لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

جنيف 25 – 28 تشرين الأول/أكتوبر 2011

موجز التوصيات

1- الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)
1-1 برمودا: ديوان مظالم برمودا **توصية:** توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد **بتأجيل** النظر في طلب ديوان مظالم برمودا إلى دورتها الأولى من عام 2012.
1-2 بلغاريا: أمين مظالم بلغاريا **توصية:** توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة أمين مظالم بلغاريا ضمن **الفئة باء.**
1-3 بلغاريا: لجنة الحماية من التمييز التابعة لجمهورية بلغاريا **توصية:** توصي اللجنة الفرعية باعتماد لجنة الحماية من التمييز ضمن **الفئة باء.**
1-4 مقدونيا: أمين مظالم مقدونيا **توصية:** توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة أمين مظالم مقدونيا ضمن **الفئة باء.**
2- إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)
2-1 الأرجنتين: هيئة الدفاع عن الأمة الأرجنتينية **توصية:** توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد الهيئة ضمن **الفئة ألف.**
2-2 أرمينيا: المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا **توصية:** توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** استعراض مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا إلى دورتها الثانية من عام 2012.
2-3 بوركينا فاسو: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان **توصية:** توصي اللجنة الفرعية بتأجيل استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى دورتها الأولى من عام 2012
2-4 كوستاريكا: هيئة الدفاع عن سكان كوستاريكا **توصية:** توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد الهيئة ضمن **الفئة ألف.**
.2-5 مصر: المجلس الوطني لحقوق الإنسان **توصية:** توصي اللجنة الفرعية بتأجيل إعادة اعتماد المجلس الوطني لمدة سنة. ويحتفظ المجلس الوطني بمركزه

ضمن **الفئة ألف** في أثناء الفترة الفاصلة.

2-6 المكسيك: اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية ضمن **الفئة ألف**.

2-7 النرويج: المركز النرويجي لحقوق الإنسان

توصية: تبلغ اللجنة الفرعية المركز بنيتها توصية مكتب لجنة التنسيق الدولية باعتماد المركز ضمن **الفئة باء**، وتعطي الفرصة للمؤسسة لكي تقدم، كتابيا وفي غضون سنة واحدة من هذا الإخطار، الأدلة الوثائقية اللازمة لإثبات امتثالها لمبادئ باريس. ويحتفظ المركز بمركزه ضمن **الفئة ألف** في أثناء هذه الفترة.

2-8 بنما: ديوان مظالم بنما

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل استعراض ديوان المظالم إلى دورتها الثانية في 2012.

2-9 سلوفاكيا: المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** استعراض المركز الوطني إلى دورتها الأولى من عام 2012.

2-10 تنزانيا: لجنة حقوق الإنسان والإدارة الرشيدة في تنزانيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان والإدارة الرشيدة في تنزانيا ضمن **الفئة ألف**.

2-11 زامبيا: اللجنة الزامبية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الزامبية ضمن **الفئة ألف**.

3- الاستعراض (المادة 16(2) من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

3-1 هندوراس: المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس ضمن **الفئة باء**.

4- الاستعراض (المادة 17 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

4-1 السنغال: اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان

توصية: تبلغ اللجنة الفرعية اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان بنيتها أن توصي مكتب لجنة التنسيق الدولية باعتماد اللجنة السنغالية ضمن **الفئة باء**. وعملا بالمادة 18 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، أُمهلت اللجنة السنغالية سنة لتقديم أدلة كتابية تثبت تجديد امتثالها لمبادئ باريس. وتحتفظ اللجنة السنغالية في هذه الفترة بمركزها ضمن **الفئة ألف**.

تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في 25 – 28 تشرين الأول/أكتوبر 2011

معلومات أساسية

1-1 وفقا للنظام الأساسي (الوارد في المرفق الأول) للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أُسندت للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد، وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغيرها التي تردها من قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصفته أمانة لجنة التنسيق الدولية، وتقديم توصيات إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق بامتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس (الواردة في المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

2-1 ووفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي:كندا(الرئاسة) عن الأمريكيتين، وجمهورية كوريا عن آسيا والمحيط الهادئ، وتوغو عن أفريقيا وفرنسا عن أوروبا.

3-1 واجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في الفترة من 25 إلى 28تشرين الأول/أكتوبر 2011 وشاركت مفوضية حقوق الإنسان بصفتها مراقبا دائما وبصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية. ووفقا للإجراءات المعمول بها، دعيت لجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى الحضور بصفة مراقب. ورحبت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بمشاركة ممثلين عن أمانة منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للأمريكيتين.

4-1 وعملا بالمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في طلبات الاعتماد الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لبرمودا وبلغاريا (طلبان) ومقدونيا.

5-1 وعملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أيضا في طلبات إعادة الاعتماد الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكل من الأرجنتين وأرمينيا وبنما وبوركينا فاسو وتنزانيا وزامبيا وسلوفاكيا وكوستاريكا ومصر والمكسيك والنرويج.

6-1 وعملا بالمادة 16.2 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعض القضايا المتعلقة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لهندوراس.

1-7 وعملا بالمادة 17 من النظام الأساسي، استعرضت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعض القضايا المتعلقة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للسنغال.

1-8 ووفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية، جاءت تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛

باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار؛

جيم: عدم امتثال لمبادئ باريس.

1-9 ويمكن استخدام الملاحظات العامة (الواردة في المرفق الثالث)، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، فيما يلي:

(أ) إصدار تعليمات للمؤسسات عندما تكون بصدد وضع عملياتها وآلياتها، لكي تحرص على امتثال مبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

(ج) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في قرارها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو في غير ذلك من الاستعراضات:

'1' إذا كانت المؤسسة بعيدة جدا عن المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تنتهي إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس.

'2' إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبديد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن اتُّخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزوَّد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا

للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر عدم التقدم هذا على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

1-10 تقوم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد حاليا بوضع ملاحظات عامة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة بصفة آليات وطنية للرصد / آليات وقائية وطنية؛ والاختصاص شبه القضائي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقييم أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

1-11 وتلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أنه عندما تثار في تقريرها قضايا محددة تتعلق بالاعتماد، وإعادة الاعتماد وغيره من الاستعراضات، يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معالجة هذه القضايا في أي طلب أو استعراض آخر لاحق.

1-12 وتشجع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة على إبلاغ مكتب لجنة التنسيق الدولية في أول فرصة تتاح لها بالظروف التي ستؤثر سلبيا في قدرتها على الوفاء بمعايير مبادئ باريس والتزاماتها.

1-13 وعندما تعلن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد نيتها النظر في قضايا معينة ضمن جدول زمني محدد، قد تؤدي نتيجة الاستعراض إلى توصية قد تمس بمركز الاعتماد. وفي حال نشوء قضايا إضافية في أثناء عملية الاستعراض، تبلغ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بذلك.

1-14 وعملا بالمادة 12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية، تحيل اللجنة الفرعية تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يكون قراره النهائي وفقا للعملية التالية:

'1' تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى صاحب الطلب أولا؛

'2' يمكن لصاحب الطلب أن يطعن في توصية بتقديمه طعنا كتابيا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوما من تلقي التوصية؛

'3' بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل البت فيها. وإذا ورد من صاحب الطلب طعن، أُحيل إلى أعضاء المكتب أيضا هذا الطعن مع كل المواد ذات الصلة الواردة بشأن كل من الطلب والطعن؛

'4' على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق لا يوافق على التوصية أن يخطر، في غضون عشرين (20) يوما من تلقيها، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية. وتخطر أمانة لجنة

التنسيق فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا أبلغ أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانة المكتب، في غضون عشرين (20) يوما من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضا مماثلا، أحيلت التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق في اجتماعه المقبل لاتخاذ قرار بشأنها.

'5' وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية، في غضون عشرين (20) يوما من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

'6' ويعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

1-15 وعملا بالمادة 18 من النظام الأساسي، في الحالات التي ترى فيها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن توصية ستؤدي إلى تجريد المؤسسة صاحبة الطلب من مركز اعتمادها، تُبلغ المؤسسة صاحبة الطلب بهذه النية وتعطى الفرصة لكي تقدم كتابةً، وفي غضون سنة من هذا الإخطار، الأدلة الوثائقية اللازمة لإثبات استمرارية امتثالها مبادئ باريس. وتحتفظ المؤسسة المعنية بمركزها ضمن الفئة ''ألف'' في أثناء هذه الفترة.

1-16 وفي الاجتماع الرابع والعشرين للجنة التنسيق الدولية، تم تعديل النظام الأساسي للنص صراحة على إمكان تعليق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في المركز ''ألف''، في ظروف استثنائية.

1-17 وواصلت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية، عند اللزوم، في أثناء دورتها. وقبل الدورة، طُلب إلى جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أن تقدم اسما ورقم هاتف في حالة احتياج اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى الاتصال بالمؤسسة. وبالإضافة إلى ذلك، كان موظفو مفوضية حقوق الإنسان، والموظفون الميدانيون لمفوضية حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، على استعداد لتقديم المزيد من المعلومات، عند الحاجة.

1-18 وتقر اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بالمستوى العالي للدعم والروح المهنية لموظفي أمانة لجنة التنسيق الدولية (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع للمفوضية).

1-19 وأطلعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية على الموجزات التي أعدتها الأمانة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية قبل النظر في طلباتها وأُمهلتها أسبوعاً واحداً لتقديم أي تعليقات بشأنها. ومثلما هو الشأن في الحالات السابقة، وبعد اعتماد مكتب لجنة التنسيق لتوصيات اللجنة الفرعية

المعنية بالاعتماد، ستنشَر الموجزات والتعليقات وبيانات الامتثال على موقع منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (**www.nhri.ohchr.org**). ولا تعد الموجزات إلا باللغة الإنكليزية، بسبب القيود المالية.

20-1 ونظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في المعلومات التي تلقتها من المجتمع المدني واطلعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية عليها ونظرت في ردودها.

2- توصيات خاصة – طلبات الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

2-1 برمودا: ديوان مظالم برمودا

توصية: توصي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد **بتأجيل** النظر في طلب ديوان مظالم برمودا إلى دورتها الأولى من عام 2012.

وستحصل اللجنة الفرعية على معلومات إضافية عن مركز برمودا بصفتها إقليما بريطانيا لما وراء البحار وعن آثار هذا المركز في عملية اعتماده. عندئذ سيتسنى لها أن تحيل المسألة إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية للمشورة والتوجيه حسب الاقتضاء.

2-2 بلغاريا: أمين مظالم بلغاريا

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة أمين مظالم بلغاريا ضمن **الفئة باء**.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الولاية

يكلف قانون أمين المظالم ديوان أمين المظالم بالتدخل عند انتهاك حقوق المواطنين وحرياتهم بسبب فعل أو تقصير من جانب الدولة والسلطات البلدية وإداراتها وكذا من جانب الأشخاص المكلفين بتقديم الخدمات للعموم. وبالتالي ينص القانون على ولاية الحماية في القطاع العام فقط. إذ لا ينص على ولاية تعزيز حقوق الإنسان، ولا على تعزيزها وحمايتها فيما يتعلق بما يصدر عن القطاع الخاص من فعل وتقصير.

وتسلم اللجنة الفرعية مع التقدير بالأنشطة الترويجية التي يضطلع بها أمين المظالم، وتوصي بأن يدعو أمين المظالم إلى ولاية أوسع تشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية، وتشمل جميع مجالات حقوق الإنسان، وتعطيها مهام صريحة في مجال كل من حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ألف-1 والملاحظة العامة 1-2 بشأن ''ولاية حقوق الإنسان''.

ولا يوجد في قانون أمين المظالم أي حكم يعطي أمين المظالم سلطة تشجيع التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية وضمان تنفيذها بشكل فعال.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 1-3 بشأن ''تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها''.

2- المشاركة مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني

تؤكد اللجنة الفرعية على أهمية مشاركة أمين المظالم في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، (لا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة)، ومتابعتها على الصعيد الوطني للتوصيات المنبثقة عن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على المشاركة النشطة مع لجنة التنسيق الدولية، والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذا مع المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 1-4 بشأن "التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان".

3- عملية التعيين والاختيار

لا ينص القانون الحالي على وجود عملية اختيار واضحة شفافة وقائمة على المشاركة تعزز استقلالية أمين المظالم وتزيد من ثقة الجمهور فيه. وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى إجراء تعديلات تشريعية على عملية الاختيار من أجل ما يلي:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- أخذ أكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من طائفة واسعة من الفئات المجتمعية؛
- تعزيز التشاور و/أو المشاركة على نطاق واسع في عملية التدقيق في الطلبات واختيارها؛
- ضمان التعددية في تشكيلة الموظفين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-2 بشأن 'اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها'.

4- التمويل الكافي

صدقت بلغاريا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهي بصدد تعيين أمين للمظالم بصفته الآلية الوقائية الوطنية. وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على التماس المزيد من التمويل الضروري لتحمل المسؤوليات والاضطلاع بالمهام المنوطة بالآلية الوقائية الوطنية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء -2 وإلى الملاحظة العامة 2-6 بشأن ''التمويل الكافي''.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن طلب الاعتماد ورد من كل من أمين مظالم جمهورية بلغاريا ولجنة الحماية من التمييز التابعة لجمهورية بلغاريا. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 6-6 بشأن ''وجود أكثر من مؤسسة وطنية في دولة واحدة''

2-3 بلغاريا: لجنة الحماية من التمييز التابعة لجمهورية بلغاريا

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد لجنة الحماية من التمييز ضمن **الفئة باء**.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الولاية

للجنة الحماية من التمييز ولاية منع التمييز والحماية منه، وتعزيز تكافؤ الفرص. وليس لها ولاية حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدعو لجنة الحماية من التمييز إلى المطالبة بولاية أوسع تشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية، وتشمل جميع مجالات حقوق الإنسان، وتعطيها مهام صريحة في مجال كل من حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ألف-1 والملاحظة العامة 1-2 بشأن ''ولاية حقوق الإنسان''.

2- الحصانة

لا ينص القانون التأسيسي للجنة الحماية من التمييز على حماية المفوضين من المسؤولية القانونية عما يقومون به من عمل بصفتهم الرسمية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-5 بشأن 'الحصانة'.

3- تشكيلة اللجنة واختيار أعضائها وتعيينهم

تتألف لجنة الحماية من التمييز من 9 أعضاء، تنتخب الجمعية الوطنية 5 منهم ويعين رئيس جمهورية بلغاريا 4 أعضاء.

ولا ينص القانون الحالي على وجود عملية اختيار واضحة شفافة وقائمة على المشاركة تعزز استقلالية لجنة الحماية من التمييز وتزيد من ثقة الجمهور فيها. وتشجع اللجنة الفرعية لجنة الحماية من التمييز على الدعوة إلى إجراء تعديلات تشريعية من أجل ما يلي:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- أخذ أكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من طائفة واسعة من الفئات المجتمعية؛
- تعزيز التشاور و/أو المشاركة على نطاق واسع في عملية التدقيق في الطلبات واختيارها؛
- ضمان التعددية في تشكيلة اللجنة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-2 بشأن 'اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها'.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن طلب الاعتماد ورد من كل من أمين مظالم جمهورية بلغاريا ولجنة الحماية من التمييز التابعة لجمهورية بلغاريا. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 6-6 بشأن ''وجود أكثر من مؤسسة وطنية في دولة واحدة''

2-4 مقدونيا: أمين مظالم مقدونيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة أمين مظالم مقدونيا ضمن **الفئة باء**.

1- الولاية

ينص قانون أمين المظالم على ولاية واسعة للأمين في مجال الحماية ولكن لا ينص على ولاية لتعزيز حقوق الإنسان. وتقدر اللجنة الفرعية المؤسسة وتثني عليها لما تضطلع به من أنشطة ترويجية في مجال حقوق الإنسان وتشجع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة تفسير ولايتها بمعناها الواسع.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على المطالبة بولاية أوسع تشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية، وتشمل جميع مجالات حقوق الإنسان، وتعطيه مهام صريحة في مجال كل من حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس ألف-1 وألف-2 وإلى الملاحظة العامة 1-2 بشأن ''ولاية حقوق الإنسان''.

2- التعيين، والتشكيلة والتعددية

عند تعيين نواب أمين المظالم، تنص أحكام قانون أمين المظالم على أن يكون هناك ''تمثيل كاف وعادل للمواطنين المنتمين إلى جميع الطوائف في جمهورية مقدونيا''. وبينما يوجد من بين المعينين حالياً بصفة نائب أمين المظالم من ينتمي إلى المقدونيين والألبانيين، تُبرز اللجنة الفرعية أن التعددية، في سياق مبادئ باريس، تشير إلى تمثيل أوسع للمجتمع المقدوني، لا إلى الإثنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون ينص على أن يكون نائب أمين المظالم محامياً. وينص أيضا على أن يعيَّن الأمين العام ''من الموظفين المدنيين الإداريين''. ومن شأن هذين الشرطين أن يضيقا ويقيدا بما لا موجب له من نطاق تنوع المؤسسة وتعدديتها.

ولا ينص القانون الحالي على وجود عملية اختيار واضحة شفافة وقائمة على المشاركة تعزز استقلالية أمين المظالم وتزيد من ثقة الجمهور فيه، وتلاحظ اللجنة الفرعية على سبيل المثال أن الوظائف الشاغرة في مؤسسة أمين المظالم لا يُعلن عنها وأن عملية اختيار المرشحين لا تشمل تشاورا واسعا مع المجتمع المدني. وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى إجراء تعديلات تشريعية على عملية الاختيار من أجل ما يلي:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- أخذ أكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من طائفة واسعة من الفئات المجتمعية؛
- تعزيز التشاور و/أو المشاركة على نطاق واسع في عملية التدقيق في الطلبات واختيارها؛
- ضمان التعددية في تشكيلة اللجنة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 2-2 بشأن 'اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها'.

3- التمويل

صدقت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وعينت أمين المظالم بصفة الآلية الوقائية الوطنية. بيد أنها تلاحظ بقلق أن أمين المظالم لم يزوَّد بالتمويل الكافي للاضطلاع بهذه المسؤوليات الإضافية.

وتحث اللجنة الفرعية الحكومة على تزويد أمين المظالم بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بالتزامات الآلية الوقائية الوطنية بشكل صحيح على النحو المنصوص عليه في المادة 18(3) من البروتوكول الاختياري التي تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها".

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-2 من مبادئ باريس، وإلى الملاحظة العامة 2-6 بشأن 'التمويل الكافي'.

4- التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

تؤكد اللجنة الفرعية على أهمية مشاركة أمين المظالم في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، (لا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة)، ومتابعته على الصعيد الوطني للتوصيات المنبثقة عن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على المشاركة النشطة مع لجنة التنسيق الدولية، والمجموعة

الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذا مع المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ ألف-3 من مبادئ باريس، وإلى الملاحظة العامة 1-4 بشأن "التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان".

3- توصيات خاصة – طلبات إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية)

3-1 الأرجنتين: هيئة الدفاع عن الأمة الأرجنتينية

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد الهيئة ضمن **الفئة ألف**.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- الولاية

تنص ولاية هيئة الدفاع، عند قراءتها بالاقتران مع الأحكام الدستورية، على ولاية التعزيز ضمنياً. وتقدر اللجنة الفرعية المؤسسة وتثني عليها لما تقوم به من أنشطة متعلقة بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتشجعها على مواصلة تفسير ولايتها على نطاق واسع. بيد أن اللجنة تشجع الهيئة على المطالبة بإجراء تعديلات على قانونها التمكيني للنص على ولاية التعزيز صراحةً.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأين ألف-1 وألف-2 من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 1-2 بشأن 'ولاية حقوق الإنسان'.

2- عملية التعيين

تلاحظ اللجنة الفرعية أن ولاية أمين المظالم انقضت في 2009. وتدرك اللجنة الفرعية أن النائب الأول لأمين المظالم يقوم بأعمال أمين المظالم منذئذ وأنه يضطلع بجميع مهام ذلك المنصب. وتحيط اللجنة الفرعية علماً بالانتخابات التي جرت مؤخرا في الأرجنتين وأن من المتوقع أن يعين رئيس البرلمان أمين المظالم في آذار/مارس 2012.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ضرورة وجود عملية اختيار واضحة شفافة وقائمة على المشاركة لاختيار أمين المظالم ونوابه تعزز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور في قيادتها العليا وتشجع على إضفاء طابع رسمي على عملية اختيار مفصلة في التشريعات، أو الأنظمة أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة حسب الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 2-2 بشأن 'اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها'.

2-3 أرمينيا: المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** استعراض مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا إلى دورتها الثانية من عام 2012.

وقد عُين مدافع جديد في آذار/مارس 2011 وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الفرصة لم تتح له بعد لتقديم أمثلة عن كيفية وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بصفته المؤسسة الوقائية الوطنية. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة 19 من البروتوكول الاختياري، ينبغي للآلية الوقائية الوطنية القيام بما يلي:

(أ) القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة 4 بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة.

(ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

وتشجع اللجنة الفرعية المدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا على تزويد اللجنة الفرعية بأي توصيات يقدمها إلى السلطات وكذا مقترحات وملاحظات بشأن القوانين الحالية أو مشاريع القوانين قبل استعراض مؤسسة المدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا في الدورة الثانية للجنة الفرعية عام 2012.

3-3 بوركينا فاسو: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى دورتها الأولى من عام 2012.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية طلبت تأجيل استعراضها إلى الدورة المقبلة للجنة الفرعية. وتثير اللجنة الفرعية انتباه المجلس إلى المادة 16-3 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، التي تنص على أنه "يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (18) شهراً".

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على التماس المشورة والمساعدة من شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا.

4-3 كوستاريكا: هيئة الدفاع عن سكان كوستاريكا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد الهيئة ضمن **الفئة ألف**.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1- التمويل

صدقت كوستاريكا على البروتوكول الاختياري الملحقة باتفاقية مناهضة التعذيب وعينت هيئة الدفاع عن سكان كوستاريكا بصفة آلية وقائية وطنية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن المؤسسة تفتقر إلى التمويل اللازم للاضطلاع بهذه المسؤوليات الإضافية.

وتحث اللجنة الفرعية الحكومة على تزويد الهيئة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزامات الآلية الوقائية الوطنية بشكل صحيح على النحو المنصوص عليه في المادة 18(3) من البروتوكول الاختياري التي تنص على أن "تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها".

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-2 من مبادئ باريس، وإلى الملاحظة العامة 2-6 بشأن 'التمويل الكافي'.

2- التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

تؤكد اللجنة الفرعية على أهمية مشاركة الهيئة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، (لا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة)، ومتابعتها على الصعيد الوطني للتوصيات المنبثقة عن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الفرعية الهيئة على المشاركة النشطة مع لجنة التنسيق الدولية، ومنظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين، وكذا مع المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ ألف-3 من مبادئ باريس، وإلى الملاحظة العامة 1-4 بشأن "التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان".

3- عملية الاختيار والتعيين

تلاحظ اللجنة الفرعية أن الإعلان عن الوظيفة الشاغرة لمنصب نائب أمين المظالم لا يُعمَّم وأن عملية اختيار المرشحين لا تتضمن مشاورة واسعة مع المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى ضرورة وجود عملية اختيار واضحة شفافة وقائمة على المشاركة تعزز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور في قيادتها العليا وتشجع الهيئة على الدعوة إلى إضفاء طابع رسمي على عملية الاختيار في التشريعات، أو الأنظمة أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة حسب الاقتضاء.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 2-2 بشأن 'اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها'.

3-5 مصر: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل إعادة اعتماد المجلس الوطني لمدة سنة. ويحتفظ المجلس الوطني بمركزه ضمن **الفئة ألف** في أثناء الفترة الفاصلة.

وتثني اللجنة الفرعية على المجلس الوطني للطريقة التي اضطلع بها بواجباته عقب تغير الحكومة في مطلع السنة. وتلاحظ خصوصاً ما يلي:

- قرار الأعضاء الاستقالة جماعيا حتى تسهل على الحكومة المؤقتة الجديدة إعادة تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مواصلة الأعضاء، عقب استقالتهم، الاضطلاع بواجباتهم في انتظار إعادة تشكيل المجلس الوطني الجديد؛
- تواصل أعمال المجلس الوطني الجديد في مجال رصد حالة حقوق الإنسان في مصر؛
- استمرار توثيق ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان التي وقعت في الفترة السابقة للانتفاضة الشعبية وما بعدها وما لحق ذلك من تغيير للحكومة.

وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن هذه الأنشطة نُفذت في ظروف متقلبة جداً، زاد من صعوبتها فقدان المجلس الوطني لمقر عمله عقب حريق.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضا أن المجلس الوطني أشار على الحكومة بسن تعديلات على قانونه التمكيني. وقد جاءت المشورة مع الاستقالة في مطلع السنة ويُتوقع النظر في التعديلات في 2012. ولهذا السبب توصي اللجنة الفرعية بالتأجيل لمدة سنة حتى تجري عملية إعادة اعتماد المجلس الوطني بعد سن التعديلات على القانون التمكيني.

وفي انتظار ذلك، توصي اللجنة الفرعية المجلس الوطني بمواصلة الدعوة إلى إجراء التغييرات ذات الصلة على القانون التمكيني من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس. وتسترعي اللجنة الفرعية بشكل خاص انتباه المجلس الوطني إلى المسائل التالية:

1- عملية الاختيار والتعيين

لا يقدم القانون الحالي عملية اختيار واضحة شفافة وقائمة على المشاركة تعزز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور في قيادتها العليا. وتشجع اللجنة الفرعية المجلس الوطني على تأييد إجراء تعديلات على عملية الاختيار من أجل القيام بما يلي:

- الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- أخذ أكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من طائفة واسعة من الفئات المجتمعية؛
- تعزيز التشاور و/أو المشاركة على نطاق واسع في عملية التدقيق في الطلبات واختيارها؛
- ضمان التعددية في تشكيلة المجلس والموظفين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-2 بشأن 'اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها'.

2- فترة ولاية الأعضاء

ينص القانون التنظيمي على تعيين المفوض لمدة ثلاث سنوات. والحد الأدنى الملائم لفترة الولاية أمر حاسم لتعزيز استقلالية العضو والمجلس الوطني، ولضمان استمرارية برامجه وخدماته. لذا ترى اللجنة الفرعية أن التعيين لفترة ثلاث سنوات هو الحد الأدنى الكافي لتحقيق هذه الأهداف. وتشجع اللجة الفرعية المجلس الوطني على النظر في الدعوة إلى تعديل القانون التمكيني للنص على فترة أطول تتراوح ما بين ثلاث سنوات وسبع مع خيار التجديد مرة واحدة.

3- عدم قابلية عزل الأعضاء

ينبغي تزويد أعضاء الهيئة الإدارية للمجلس الوطني بالحصانة من الملاحقة القانونية على الأعمال المضطلع بها *بحسن نية* في سياق عملهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحدَّد أسباب عزل أعضاء الهيئة الإدارية بوضوح وأن تُتخذ القرارات من محكمة مشكلة بصورة قانونية أو من هيئات أخرى حسب الاقتضاء.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس الوطني على الدعوة إلى إدراج تعديلات تنص على ما يلي: الحصانة المحدودة للأعضاء؛ وأسباب العزل المحددة بوضوح؛ واستقلالية وموضوعية عملية العزل. وتسترعي اللجنة الفرعية انتباه المجلس الوطني إلى الملاحظة العامة 2-9 بشأن ضمان عدم قابلية العزل.

4- الوصول إلى أماكن الاحتجاز والحبس

تلاحظ اللجنة الفرعية أن تقييد قدرة المجلس الوطني على وصوله بدون سابق إخطار إلى أماكن الاحتجاز والحبس قد يعرقل وفاءه بواجباته فيما يخص رصد حقوق الإنسان وحمايتها. لذا تشجع اللجنة الفرعية على تعديل القانون للسماح للمجلس الوطني بإجراء زيارات غير معلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز والحبس الطوعية وغير الطوعية والعلني منها والسري.

5- الولاية

تلاحظ اللجنة الفرعية ولاية المجلس الوطني المشمولة بالمادة 3 من القانون التمكيني. وتشجع اللجنة الفرعية المجلس على الدعوة إلى الإبقاء على ولاية واسعة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وإلى سن تعديلات إضافية تزود المجلس بالسلطات اللازمة من أجل الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الولاية.

3-6 المكسيك: اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية ضمن **الفئة ألف**.

1- الإصلاح الدستوري

تقدر اللجنة الفرعية بالإصلاح الدستوري الذي أجري في حزيران/يونيه 2011 والذي ينص على تمتع كل شخص بالحقوق المنصوص عليها في كل من الدستور والمعاهدات الدولية التي تعد المكسيك طرفا فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على القيام بدور إيجابي في مجال تنفيذ الدولة لواجباتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمنبثقة من هذا الإصلاح الدستوري، لا سيما واجب التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها.

2- الاحتجاز الوقائي

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على أن تعرب علنا عن قلقها إزاء ممارسة "الاحتجاز الوقائي" قبل المحاكمة الفريدة من نوعها وأن تدعو إلى تعديل دستور المكسيك لإزالة الحكم الذي يسمح بالاحتجاز الوقائي، لأن ذلك ينتهك معايير القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان التي تعد المكسيك طرفا فيها.

وتدرك اللجنة الفرعية وتقدر ما بذلته اللجنة الوطنية من جهود فيما يتعلق بمسألة "الاحتجاز الوقائي" حتى الآن، بما في ذلك تدخلها في قضية 119 من الأفراد السابقين في سلك الشرطة حُرموا حريتَهم في مركز احتجاز "وقائي"، وإصدار اللجنة الوطنية لتقرير أكاديمي ورأي في هذه القضية.

3- التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى

تدرك اللجنة الفرعية أن المكسيك دولة اتحادية، لها 32 مؤسسة لحقوق الإنسان تابعة للولايات، وتلاحظ أن اللجنة الوطنية قد دخلت في اتفاقات مع 15 مؤسسة دون وطنية لحقوق الإنسان في إطار دور اللجنة الوطنية بصفتها الآلية الوقائية الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة وضع ترتيبات مؤسسية فيما بين المؤسسات دون الوطنية لحقوق الإنسان لضمان حماية جميع حقوق الإنسان في كل أنحاء الدولة. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 1-5 بشأن "التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى".

4- الآلية الوقائية الوطنية

ترحب اللجنة الفرعية بتعيين اللجنة الوطنية بصفتها الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، غير أنها تلاحظ أن ذلك تم عبر تبادل للرسائل بين وزارة الخارجية والرئيس السابق للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حيث طلب الوزير إلى اللجنة الوطنية القيام بدور الآلية الوقائية الوطنية وقبلت اللجنة الوطنية ذلك. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى تسمية وتعيين الآلية الوقائية الوطنية عبر تعديل قانوني للقانون التأسيسي للجنة الوطنية. وتحث اللجنة الفرعية كذلك اللجنة الوطنية على مواصلة تعزيز الفعالية في سير عملها بصفتها الآلية الوقائية الوطنية.

3-7 النرويج: المركز النرويجي لحقوق الإنسان

توصية: تبلغ اللجنة الفرعية المركز بنيتها توصية مكتب لجنة التنسيق الدولية باعتماد المركز ضمن **الفئة باء**، وتعطي الفرصة للمؤسسة لكي تقدم، كتابيا وفي غضون سنة واحدة من هذا الإخطار، الأدلة الوثائقية اللازمة لإثبات امتثالها لمبادئ باريس. ويحتفظ المركز بمركزه ضمن **الفئة ألف** في أثناء هذه الفترة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

في أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل الخاصة بالنرويج في عام 2009، قدم المركز النرويجي لحقوق الإنسان تقرير صاحب مصلحة طلب فيه أن تستعرض الحكومة النرويجية عمل المركز وهيكله التنظيمي وقاعدة موارده. وردت الحكومة النرويجية بالإيجاب على هذا الطلب وبدأت استعراضا شاملا بالتعاون مع المركز في مطلع 2010.

وللمركز دور مزدوج بصفته شعبة في جامعة أوسلو ومؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وتتفهم اللجنة الفرعية أن جامعة أوسلو تعتزم إنهاء دور المركز بصفة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بنهاية عام 2012. ويعتزم المركز، بالتعاون مع الحكومة النرويجية، وضع استراتيجية للمتابعة ولإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ممتثلة لمبادئ باريس.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المركز النرويجي لحقوق الإنسان، بتشكيلته الحالية، لا يتمثل لمبادئ باريس، ولكن نظرا إلى ما أعلن عنه المركز من وضع استراتيجية لإنشاء مؤسسة وطنية ممتثلة لمبادئ باريس قبل نهاية 2012، تود اللجنة الفرعية أن تقدم التوجيه للمركز الوطنية وللحكومة النرويجية في المسائل التي ينبغي بحثها لدى وضع الاستراتيجية.

وتوصي اللجنة الفرعية بما يلي:

1- ينبغي للحكومة أن تشرع دون تأخير في عملية شاملة واستشارية لضمان الدعم الواسع لإنشاء مؤسسة وطنية جديدة لحقوق الإنسان. وينبغي للعملية أن تشمل المركز النرويجي، وفئات المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة؛

2- بصرف النظر عن النموذج المؤسسي المختار، يجب إنشاء المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس، ولا سيما إنشاؤها بموجب قانون برلماني، أو الأفضل بموجب نص دستوري؛

3- ينبغي للقانون أن ينص على أن المؤسسة الوطنية الجديدة هيئة مستقلة بما يلزمها من موارد وقدرة على الاضطلاع بولاية واسعة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

4- ينبغي للحكومة النرويجية أن تقوم، من غير تأخير وبالتشاور الوثيق مع المركز الوطني لحقوق الإنسان، بوضع استراتيجية للفترة الانتقالية بالتزامات واضحة بالدفاع عن عمل المركز الوطني بمستواه الحالي كحد أدنى إلى أن تُنشأ المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان. وينبغي للجزء المخصص في الميزانية الحالية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن يذهب مباشرة إلى تمويل عمل المؤسسة الوطنية؛

5- وفي الفترة الانتقالية، ينبغي للمركز الوطني أن يبذل كل جهد من أجل مواصلة العمل الذي يقوم به بصفة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لا سيما فيما يتعلق برصد حقوق الإنسان وإعداد وثائق بشأنها والدفاع عنها، وأن يحسن قاعدته المعرفية الحالية، وأساليب عمله، وعمله المستقل.

3-8 بنما: ديوان مظالم بنما

توصية: توصي اللجنة الفرعية بتأجيل استعراض ديوان المظالم إلى دورتها الثانية في 2012.

لم تتوصل اللجنة الفرعية بما يكفي من المعلومات الوثائقية، ولا كانت ردود ديوان المظالم خلال المقابلة كافيةً لإقناع اللجنة الفرعية بأن الديوان شرع أو اضطلع بمهامه بطريقة تفي بولايته المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وبشكل خاص، تطلب اللجنة الفرعية إلى ديوان المظالم أن يقدم معلومات إضافية بشأن أنشطته فيما يتعلق بما يلي:

- تدخلات الديوان في مجال رصد ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان والتصدي لها لا سيما:
  - الاحتجاز الإداري للمهاجرين؛
  - رصد مرافق الاحتجاز وتفتيشها لا سيما في حالة مركز استقبال القصر في توكومين.
- تواصل الديوان مع المجتمع المدني؛
- عمله إلى جانب الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛
- عمله إلى جانب الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

وتقدر اللجنة الفرعية تعيين أمين جديد للمظالم مؤخراً في نيسان/أبريل 2011 وبالتالي قد يحتاج الأمين إلى وقت إضافي لإعداد رد مفصل.

3-9 سلوفاكيا: المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية **بتأجيل** استعراض المركز الوطني إلى دورتها الأولى من عام 2012.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن المركز الوطني طلب تأجيل استعراضه إلى الدورة المقبلة للجنة الفرعية. وتثير اللجنة الفرعية انتباه المجلس إلى المادة 16-3 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، التي تنص على أنه "يجب الانتهاء من

أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (18) شهراً". وينقضي ذلك الأجل في آذار/مارس 2012.

وتشجع اللجنة الفرعية المركز على التماس المشورة والمساعدة من لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن مفوضية حقوق الإنسان.

3-10 تنزانيا: لجنة حقوق الإنسان والإدارة الرشيدة في تنزانيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد لجنة حقوق الإنسان والإدارة الرشيدة في تنزانيا ضمن **الفئة ألف**.

1- إعادة الاعتماد في تشرين الأول/أكتوبر 2006

قدمت اللجنة الفرعية في دورتها المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2006 التوصية التالية:

> "... وتلاحظ اللجنة الفرعية أن السلطة الدستورية للرئيس فيما يخص إصدار التوجيهات إلى لجنة حقوق الإنسان والإدارة الرشيدة بشأن القضايا التي تحظى باهتمام وطني بموجب المادة 130(3) من الدستور لا يُحتج بها غير أن اللجنة تقترح النظر في تحديد نطاق هذه السلطة على النحو المنصوص عليه في القانون..."

تدرك اللجنة الفرعية أن الدول قد تكون لها أحيانا أسباب مشروعة لإصدار *توجيهات للصالح* العام. غير أن هذه السلطة ينبغي أن تكون محدودة بشكل ملائم، لا سيما في الظروف التي قد يؤدي فيها صدور هذه التوجيهات إلى الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. لذا تلاحظ اللجنة الفرعية بقلق أن لجنة حقوق الإنسان والإدارة الرشيدة لم تتخذ أي خطوات لمتابعة التوصية. وبينما ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن هذا الحكم لا يُحتج به، ترى اللجنة الفرعية أنه كان ينبغي العمل بتوصيتها واتخاذ الخطوات اللازمة سعيا إلى تحديد نطاق هذه السلطة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أن المادة 130(4) من الدستور تنص على أن بإمكان الرئيس أن يأمر لجنة حقوق الإنسان بفتح تحقيق، أو أن يأمرها **بعدم** إجراء تحقيق (وهذا ما يقلق اللجنة الفرعية للغاية). وبينما قد يكون الرئيس لم يحتج بهذا الحكم، تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها من أن هذا الحكم قد يضر باستقلالية

وذاتية لجنة حقوق الإنسان والإدارة الرشيدة، وأن استخدام الحكم قد يؤدي أيضا إلى الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. لذا تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على الدعوة إلى إجراء تعديلات على هذا الحكم.

وستنظر اللجنة الفرعية في هذه المسألة أيضا في **دورتها الثانية من عام .2013**

2- العضوية وفترة الولاية

تلاحظ اللجنة الفرعية أن فترة ولاية المفوضين **أقصاها** ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. وقد لا تكفي هذه الفترة لاستمرار الأنشطة وضمان استقرار عضوية المفوضين. لذا تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على النظر في التماس تعديل على قانونها للنص على **ألا تقل** فترة الولاية عن 3 سنوات وألا تتجاوز 7 سنوات مع خيار التجديد مرة واحدة.

3- التقرير السنوي

تذكر لجنة حقوق الإنسان في تقريرها السنوي للفترة 2009-2010 أن الأموال تنقصها لتمويل أنشطتها. وتشير اللجنة الفرعية إلى ملاحظتها العامة 2-6 بشأن ''التمويل الكافي''.

4- التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

تؤكد اللجنة الفرعية على أهمية مشاركة لجنة حقوق الإنسان في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، (لا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة)، ومتابعتها على الصعيد الوطني للتوصيات المنبثقة عن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان على المشاركة النشطة مع لجنة التنسيق الدولية، والمنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا، وكذا مع المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ ألف-3 من مبادئ باريس، وإلى الملاحظة العامة 1-4 بشأن "التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان".

3-11 زامبيا: اللجنة الزامبية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الزامبية ضمن **الفئة ألف**.

تدرك اللجنة الفرعية أن اللجنة الزامبية لحقوق الإنسان تعمل في ظروف صعبة جداً، ملاحظةً بشكل خاص القيود المفروضة على الميزانية وما يترتب على ذلك من آثار في مستويات ملاك الموظفين. ورغم هذه الصعوبات، تواصل اللجنة الزامبية الاضطلاع بطائفة من الأنشطة المنصوص عليها في الولاية إضافة إلى اتخاذ مبادرات جديدة. وبشكل خاص، تود اللجنة الفرعية أن تثني على اللجنة الزامبية لمبادرتها بإعداد "تقارير حالة حقوق الإنسان" بصورة منتظمة.

غير أن اللجنة الفرعية تلاحظ ما يلي:

1- الميزانية وملاك الموظفين

تشير المعلومات المقدمة من اللجنة الزامبية إلى ما يلي:

(أ) التمويل الذي تتلقاه من الدولة غير كاف ولا يُرسَل في وقته أحياناً.

(ب) بسبب القيود المفروضة على الميزانية، لا يعمل في اللجنة حاليا سوى 52 موظفاً فقط من أصل ملاك موظفين قوامه 131 وظيفة موصى بها.

(ج) اشتراط حصول اللجنة الوطنية الزامبية على موافقة الرئيس من أجل الحصول على تمويل خارجي، وإن لم يُطلب قط، من شأنه التأثير على قدرة المؤسسة على الوفاء بولايتها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أهمية تقديم الدولة للتمويل الأساسي الكافي. إذ يعزز ذلك من استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتمكينها من تحديد أولوياتها بحرية والاضطلاع بولايتها بفعالية. وبشكل خاص، ينبغي للتمويل الكافي أن يضمن، في حدود المعقول، التحسين المرحلي والتدريجي لعمليات المنظمة ووفاءها بولايتها. وتشجع اللجنة الفرعية على الدعوة إلى ما يلي:

- تحسين مستوى التمويل وتوقيته، لا سيما ضمان مستوى كاف من الموظفين؛

- إزالة شرط موافقة الرئيس على التمويل الخارجي.

وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-2 وإلى الملاحظة العامة 2-6 بشأن ''التمويل الكافي''.

2- عملية الاختيار والتعيين

ينص القانون التمكيني على تعيين المفوضين من قبل الرئيس، رهنا بتصديق الجمعية الوطنية (الفرع 5-2). ولم تتمكن اللجنة الوطنية الزامبية من تقديم المعلومات عن الأسلوب أو الإجراء الذي يسلكه الرئيس لاختيار المرشحين ولا يشمل القانون أي نص على نشر الوظائف الشاغرة، أو إجراء مشاورات أو مشاركة واسعة في عملية تعيين المرشحين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مطلب مبادئ باريس الذي ينص على وجود عملية اختيار واضحة شفافة وقائمة على المشاركة تعزز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور في قيادتها العليا. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية الزامبية على الدعوة إلى إضفاء طابع رسمي على عملية الاختيار في التشريعات، أو الأنظمة أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة، وإلى تطبيقها في الممارسة لاحقا. وتشير اللجنة الفرعية إلى الملاحظة العامة 2-2 بشأن 'اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها.

3- فترة ولاية الأعضاء

ينص القانون التمكيني على تعيين المفوض لفترة لا تتجاوز 3 سنوات، قابلة للتجديد.

والحد الأدنى الملائم لفترة الولاية أمر حاسم لتعزيز استقلالية العضو واللجنة الوطنية الزامبية، ولضمان استمرارية برامجها وخدماتها. لذا ترى اللجنة الفرعية أن التعيين لفترة تقل عن ثلاث سنوات غير كاف لتحقيق هذه الأهداف.

وتشجع اللجة الفرعية اللجنة الوطنية الزامبية على الدعوة إلى تعديل القانون التمكيني للنص على فترة دنيا لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز سبعاً مع خيار التجديد مرة واحدة.

4- المفوضون غير المتفرغين

بينما عُيِّن المفوضون الأصليون على أساس التفرغ، عُين المفوضون اللاحقون جميعهم على أساس عدم التفرغ.

وترى اللجنة الفرعية أن تعيين الأعضاء على أساس التفرغ سيساعد في تعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال ضمان المزيد من الاستقرار في ولاية الأعضاء، وتعزيز الاستمرارية والفعالية في الاضطلاع بمهام المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية الزامبية على الدعوة إلى تعيين أعضاء على أساس التفرغ وتسترعي انتباه اللجنة الوطنية إلى الملاحظة العامة 2-8.

5- عدم قابلية عزل الأعضاء

يعرف القانون التمكيني بشكل واسع أسباب العزل، حيث ينص الفرع 7(2) على إمكانية عزل المفوض لعدم قدرته على الاضطلاع بمهامه لأسباب متنوعة منها ''عدم الكفاءة'' أو ''سوء السلوك''. ولا يُعرف هذان المصطلحان. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينص القانون التمكيني على أي حكم منشئ لعملية مستقلة وموضوعية تقيِّم ''عدم الكفاءة'' و''سوء السلوك''.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية الزامبية على الدعوة إلى تحديد أسباب العزل بشكل مناسب وإلى وضع عملية مستقلة وموضوعية للعزل. وتسترعي انتباه اللجنة الوطنية إلى الملاحظة العامة 2-9 بشأن ضمان عدم قابلية العزل.

توصيات خاصة – استعراضات بموجب المادة 16-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

1-4 هندوراس: المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس ضمن **الفئة باء.**

في تشرين الأول/أكتوبر 2010، اعتمد مكتب لجنة التنسيق الدولية توصية اللجنة الفرعية التي لوحت بعزم اللجنة الفرعية خفض مركز اعتماد المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في هندوراس. وعملا بالمادة 18 من

النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، أُمهلت المفوضية الوطنية سنة لتقديم أدلة كتابية تثبت تحديد امتثالها لمبادئ باريس. وقد تخلفت المفوضية الوطنية عن تقديم أي معلومات إلى اللجنة الفرعية وانقضت مهلة السنة الآن.

5- توصيات خاصة – استعراضات بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

5-1 السنغال: اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان

توصية: تبلغ اللجنة الفرعية اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان بنيتها أن توصي مكتب لجنة التنسيق الدولية باعتماد اللجنة السنغالية ضمن **الفئة باء**. وعملا بالمادة 18 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، أُمهلت اللجنة السنغالية سنة لتقديم أدلة كتابية تثبت تحديد امتثالها لمبادئ باريس. وتحتفظ اللجنة السنغالية في هذه الفترة بمركزها ضمن **الفئة ألف**.

وفي الدورة الأولى للجنة الفرعية لعام 2011، أوصت اللجنة الفرعية بتأجيل استعراض اللجنة السنغالية إلى الدورة الثانية لعام 2011، لكنها أشارت إلى نيتها أن توصي باعتماد اللجنة السنغالية ضمن الفئة باء إذا لم تتبدد طائفة من المخاوف كما يجب. ورغم هذا الإخطار المسبق، لم تزود اللجنة السنغالية اللجنة الفرعية بأي رد تنظر فيه في هذه الدورة.

وقد كانت مخاوف اللجنة الفرعية في دوراتها السابقة على النحو التالي

1- التمويل

أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها لعدم وجود دعم ملموس من الدولة في تقديم التمويل الكافي إلى اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان. وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-2 والملاحظة العامة 2-6. وأشارت اللجنة الفرعية أيضا إلى أنه في أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسنغال في شباط/فبراير 2009، طُلب إلى الحكومة أن تضمن ما يكفي من التمويل والمواد والموارد البشرية لتمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من الاضطلاع بولايتها.

2- الاختيار والتعيين

لاحظت اللجنة الفرعية بقلق غياب عملية شفافة وتعددية لاختيار الأعضاء. وأبرزت اللجنة الفرعية ضرورة وجود عملية اختيار واضحة شفافة وقائمة على المشاركة تعزز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتزيد من ثقة الجمهور في قيادتها العليا وتشجع على إضفاء طابع رسمي على عملية الاختيار في التشريعات، أو الأنظمة أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة حسب الاقتضاء. وتشير اللجنة الفرعية إلى المبدأ باء-1 من مبادئ باريس وإلى الملاحظة العامة 2-2 بشأن 'اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها'.

3- الأعضاء المتفرغون

أعربت اللجنة الفرعية عن قلقها من تعيين الأعضاء غير المتفرغين. وترى اللجنة الفرعية أن تعيين الأعضاء على أساس التفرغ سيساعد في تعزيز استقلالية اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان من خلال ضمان المزيد من الاستقرار في ولاية الأعضاء، وتعزيز الاستمرارية والفعالية في الاضطلاع بمهام اللجنة السنغالية. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة السنغالية على الدعوة إلى تعيين أعضاء على أساس التفرغ وتسترعي انتباهها إلى الملاحظة العامة 2-8.

4- تعيين الموظفين

أعربت اللجنة عن قلقها بشأن قدرة اللجنة السنغالية على تعيين موظفيها. وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة السنغالية على الدفاع عن قدرتها على ذلك، وتسترعي انتباهها إلى الملاحظة العامة 2-7.

وتلاحظ اللجنة الفرعية كذلك أنه في أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسنغال في شباط/فبراير 2009، طُلب إلى الحكومة أن تضمن ما يكفي من التمويل والمواد والموارد البشرية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، نظراً إلى أهمية ولايتها.

رابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

النظام الأساسي

المادة 1-1	**الفرع 1: التعريفات والتفسير** **في هذا النظام الأساسي** يُقصد بعبارة "**النظام الداخلي السابق**" النظام الداخلي الذي اعتمدته "لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" في 15 نيسان/أبريل 2000 وعلى النحو المعدل في 13 نيسان/أبريل 2002، وفي 14 نيسان/أبريل 2008، وهي التعديلات الواردة الآن في هذا النظام الأساسي؛ يُقصد بعبارة "**لجنة التنسيق الدولية**" لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الموجودة بموجب النظام الداخلي السابق، المشار إليها في قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 74/2005 وقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة 1/5، والتي يُخول لها بموجب هذا النظام الأساسي صفة الشخصية الاعتبارية المستقلة؛ يُقصد بعبارة "**مكتب لجنة التنسيق الدولية**" لجنة الإدارة المنشأة بموجب المادة 43 من هذا النظام الأساسي؛ **الأيام**: يُقصد بالإشارة إلى الأيام في هذا النظام الأساسي الأيام التقويمية لا أيام العمل؛ يُقصد بعبارة "**المؤسسة الوطنية**" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ يُقصد بعبارة "وحدة المؤسسات الوطنية" وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ يُقصد بعبارة "**مراقب**" مؤسسةً أو شخصاً مرخصا له بالمشاركة في اجتماعات لجنة التنسيق الدولية أو غيرها من الاجتماعات أو حلقات العمل المفتوحة دون أن تكون للمشارك حقوق في التصويت وحق في الكلام ما لم يدعُه إلى ذلك رئيس الاجتماع أو حلقة العمل؛ يُقصد بعبارة "**مفوضية حقوق الإنسان**" مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ يُقصد بعبارة "**مبادئ باريس**" المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القرار 54/1992 بتاريخ 3 آذار/مارس 1992 وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 134/48 المؤرخ 20

	كانون الأول/ديسمبر 1993؛ يُقصد بعبارة "**النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية**" النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية والذي اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق، في الدورة 15، المعقودة في 14 أيلول/سبتمبر 2004 في سيول، جمهورية كوريا، على النحو المعدل في الدورة 20 المعقودة في 14 نيسان/أبريل 2008 في جنيف، سويسرا، والذي لا يزال قائما بموجب الأحكام الانتقالية لهذا النظام الأساسي؛ يُقصد بعبارة "**لجنة التنسيق الإقليمية**" الهيئة التي تنشئها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل تجمع من التجمعات الإقليمية المشار إليها في الفرع 7 من هذا النظام الأساسي لكي تقوم بدور الأمانات التنسيقية وهي: • منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ • لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ • شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛ • شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للأمريكتين؛ يُقصد بعبارة "**الأمين**" الشخص المنتخب بصفة أمين بموجب المادة 34 والذي يعمل بصفته نائبا للرئيس للقيام بمهام الرئيس لدى غيابه، بما في ذلك المهام المشار إليها في المادة 49؛ يُقصد بعبارة "**اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد**" اللجنة الفرعية المنشأة بموجب النظام الداخلي السابق والمشار إليها باسم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية في قرار لجنة حقوق الإنسان 74/2005 بصفتها الهيئة المختصة باعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان، في إطار الولاية المسندة إليها بموجب النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ووفقا له؛ يُقصد بعبارة "**العضو المصوت**" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العضو في لجنة التنسيق الدولية والمعتمدة ضمن الفئة ''ألف''؛ ويُقصد بعبارة "**العضو غير المصوت**" المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العضو في لجنة التنسيق الدولية والمعتمدة ضمن المركز "باء"؛ تشمل عبارة "**مكتوبة**" أو "**خطية**" أي رسالة كُتبت بخط اليد، أو رُقنت أو طُبعت، بما فيها رسائل التلكس، والتلغراف، والبريد الإلكتروني والفاكس.
المادة 1-2	تُقرأ الإشارات إلى "لجنة التنسيق الدولية" في النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق على أنها إشارات إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية المنشأ بموجب هذا النظام الأساسي، وتُقرأ الإشارات إلى "النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية" على أنها إشارات إلى النظام الداخلي السابق، وإلى ما يقابله من نظام داخلي في هذا النظام الأساسي.
	الفرع 2: الاسم والشعار والمكتب المسجل
المادة 2	تُنشأ بموجب هذا النظام رابطة غير ربحية من قِبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنضمة إلى هذا النظام الأساسي، وفقا للمادة 60 وتبعا للقانون المدني السويسري بصفة هذه الرابطة رابطة دولية ذات شخصية قانونية مستقلة عن أعضائها. واسم الرابطة هو

	رابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المشار إليها في هذا النظام الأساسي بعبارة **لجنة التنسيق الدولية**. ومدة لجنة التنسيق الدولية غير محدودة. وتخول لجنة التنسيق الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي الشخصية الاعتبارية المستقلة للترتيبات المرنة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة حتى الآن بموجب النظام الداخلي السابق.
المادة 3	فيما يلي صورة الشعار الرسمي للجنة التنسيق الدولية بكل لغة من لغات العمل: INTERNATIONAL COORDINATING COMMITTEE OF NATIONAL INSTITUTIONS FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF HUMAN RIGHTS (ICC) COMITÉ INTERNATIONAL DE COORDINATION DES INSTITUTIONS NATIONALES POUR LA PROMOTION ET LA PROTECTION DES DROITS DE L'HOMME (CIC) COMITÉ INTERNACIONAL DE COORDINACIÓN DE LAS INSTITUCIONES NACIONALES PARA LA PROMOCIÓN Y LA PROTECCIÓN DE LOS DERECHOS HUMANOS (CIC)
المادة 4	يوجد المقرر المسجل للجنة التنسيق الدولية في العنوان التالي: 42 avenue Krieg, 1208 Geneva, Switzerland
المادة 5	**الفرع 3:الغرض** **الأهداف** لجنة التنسيق الدولية رابطة دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعزز وتدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تمتثل مبادئ باريس وتقدم التوجيه في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
المادة 6	تجري الاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، وكذا المؤتمرات الدولية للجنة التنسيق الدولية تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون معها.
المادة 7	**المهام** مهام لجنة التنسيق الدولية على النحو التالي: 1- التنسيق على الصعيد الدولي لأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقا لمبادئ باريس، بما في ذلك الأنشطة التالية: • التواصل والتعاون مع الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذا مع المنظمات الدولية الأخرى؛

- التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية ولجان التنسيق الإقليمية؛
- التواصل فيما بين الأعضاء، ومع الجهات صاحبة المصلحة بما في ذلك الجمهور، عند الاقتضاء؛
- تطوير المعرفة؛
- إدارة المعرفة؛
- وضع المبادئ التوجيهية، والسياسات والبيانات؛
- تنفيذ المبادرات؛
- تنظيم المؤتمرات.

2- التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمبادئ باريس، بما في ذلك من خلال الأنشطة التالية:

- اعتماد الأعضاء الجدد؛
- الاستعراض الدوري للاعتماد؛
- الاستعراض الخاص للاعتماد؛
- مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المهددَة؛
- التشجيع على تقديم المساعدة التقنية؛
- دعم وتعزيز فرص التثقيف والتدريب من أجل تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

3- القيام بالمهام الأخرى التي يحليها إليها الأعضاء المصوتون.

المبادئ:

لدى الاضطلاع بهذه المهام، ستعمل لجنة التنسيق الدولية على ترسيخ المبادئ التالية:

- العدل والشفافية والمصداقية في عمليات الاعتماد؛
- تقديم المعلومات والإرشادات في الوقت الملائم إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشاركة مع مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛
- تعميم المعلومات والتوجيهات على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

	• الاضطلاع بولاية تمثيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ • إقامة علاقات قوية مع مفوضية حقوق الإنسان ولجان التنسيق الإقليمية التي تجسد تكامل الأدوار؛ • المرونة والشفافية والمشاركة الإيجابية في جميع العمليات؛ • عمليات صنع القرارات الشاملة على أساس التوافق ما أمكن ذلك؛ • الحفاظ على استقلاليتها واستقلالها المالي.
المادة 8	**المؤتمر الدولي** تعقد لجنة التنسيق الدولية مؤتمرا دوليا مرة كل عامين وفقا للنظام الداخلي للمؤتمرات الدولية والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اجتماع لجنة التنسيق الدولية الذي عقد في جنيف بسويسرا في 17 نيسان/أبريل 2002.
المادة 9	**الفرع 4: الاتصال مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الأخرى** يجوز للجنة التنسيق الدولية أن تتصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى بما فيها المعهد الدولي لأمناء المظالم والمنظمات غير الحكومية. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يقرر منح هذه المنظمات مركز مراقب في أي اجتماعات أو حلقات عمل تعقدها اللجنة أو مكتبها.
	الفرع 5: اعتماد مبادئ باريس [**ملاحظة**: عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، في الفصل السابع من النظام الداخلي، المادة 7(ب)، تقوم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال مجلس حقوق الإنسان على أساس الترتيبات والممارسات التي وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان بما في ذلك القرار 74/2055 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005. وقد سمحت الفقرة 11(أ) من القرار 74/2005 للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعتمدها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن تمارس حقوق المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان والهيئات الفرعية للجنة.]
المادة 10	**طلب عملية الاعتماد** تقدم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تلتمس الاعتماد بموجب مبادئ باريس طلبها إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية. وعبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، تقدم تلك المؤسسة ما يلي لدعم طلبها: • نسخة من القانون أو صك آخر بموجبه أنشئت المؤسسة وتمارس سلطاتها بموجبه في شكله الرسمي أو المنشور؛ • موجز لهيكلها التنظيمي بما في ذلك كامل الموظفين والميزانية السنوية؛ • نسخة من آخر تقرير سنوي لها أو وثيقة معادلة له في شكلها المنشور الرسمي؛

	• بيان مفصل يظهر كيفية امتثال المؤسسة لمبادئ باريس وكذا أية جوانب لا تمتثلها فيها وأي مقترحات لضمان الامتثال. ويجوز لمكتب لجنة التنسيق الدولية أن يحدد الشكل الذي ينبغي فيه تقديم هذا البيان. ويُبت في الطلب عملا بأحكام المادتين 11 و12 من النظام الأساسي.
المادة 11	يبت مكتب لجنة التنسيق الدولية في جميع طلبات الاعتماد بموجب مبادئ باريس تحت إشراف مفوضية حقوق الإنسان والتعاون معها، بعد النظر في تقرير من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد على أساس الأدلة الكتابية المقدمة.
المادة 11–2	للوصول إلى قرار، يعتمد مكتب لجنة التنسيق الدولية واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد عمليات تيسر الحوار وتبادل المعلومات بينها وبين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان صاحبة الطلب قد اللزوم من أجل التوصل إلى قرار منصف وعادل.
المادة 12	عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تقدم تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الذي يعد قراره نهائيا رهنا بالعملية التالية: • تحال توصية اللجنة الفرعية إلى صاحب الطلب أولا؛ • لصاحب الطلب أن يطعن في توصية من خلال تقديم طعن كتابي إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق الدولية، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية. • بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية للبت بشأنها. وفي حال تلقي طعن من صاحب الطلب، يُحال أيضا إلى أعضاء المكتب هذا الطعن مع جميع المواد الواردة ذات الصلة بكل من الطلب والطعن؛ • يقوم أي عضو في مكتب اللجنة لا يتفق مع التوصية بإخطار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية في غضون عشرين (20) يوما من استلام التوصية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق الدولية فوراً جميع أعضاء المكتب بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا قام أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل بإخطار أمانة اللجنة في غضون عشرين (20) يوما من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضا كذلك، تحال التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق لكي يبت فيها في اجتماعه المقبل؛ • إذا لم يُبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية في غضون عشرين (20) يوماً من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق؛ • يعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.
المادة 13	إذا قرر مكتب لجنة التنسيق الدولية رفض طلب اعتماد لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لعدم امتثالها مبادئ باريس، جاز لمكتب اللجنة أو لمندوبه أن يتشاور مع تلك المؤسسة بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مسائل الامتثال.
المادة 14	يجوز لأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان رُفض طلب اعتمادها أن تعيد طلب الاعتماد، وفقا للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 10، في أي وقت كان. ويجوز النظر في هذا الطلب في الاجتماع المقبل للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

المادة 15	**إعادة الاعتماد الدوري** تخضع جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الفئة ''ألف'' لإعادة اعتماد على أساس دوري من خمس سنوات. وتسري المادة 10 على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة لإعادة الاعتماد. ويُقصد بالإشارة إلى طلب ما تحديداً، كلا من الطلب الأولي وطلب إعادة الاعتماد.
المادة 16	**استعراض عملية الاعتماد** عندما تتغير ظروف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بأي طريقة من شأنها المساس بامتثال المؤسسة مبادئ باريس، تُخطر تلك المؤسسة الرئيس بتلك التغيرات ويعرض الرئيس المسألة على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لاستعراض مركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
المادة 16–2	عندما يرى رئيس لجنة التنسيق الدولية أو أي عضو من أعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ظروف أي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتُمدت في الفئة ''ألف'' بموجب النظام الداخلي السابق قد تكون تغيرت بطريقة تمس بامتثال المؤسسة مبادئ باريس، جاز لرئيس اللجنة الفرعية أن يبدأ استعراضا لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.
المادة 16–3	يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون ثمانية عشر (18) شهراً.
المادة 17	لدى أي استعراض تكون للرئيس وللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد جميع السلطات والمسؤوليات كما هو الشأن بالنسبة لطلب مقدم بموجب المادة 10.
المادة 18	**تغيير تصنيف الاعتماد** لا يُتخذ أي قرار يقضي بشطب صاحب طلب من الفئة ''ألف'' إلا بعد إبلاغ صاحب الطلب بهذه النية وإعطائه الفرصة لكي يقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها مبادئ باريس.
المادة 19	يجوز تعليق تصنيف اعتماد لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية طلب إعادة اعتمادها أو لم تقم بذلك بدون مبرر في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها.
المادة 20	قد يسقط تصنيف اعتماد إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان طلباً لإعادة الاعتماد في غضون سنة واحدة (1) من تعليق اعتمادها لعدم إعادة الطلب، أو إذا لم تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الخاضعة للاستعراض بموجب المادة 16 من هذا النظام الأساسي ما يكفي من الوثائق، في غضون ثمانية عشر (18) شهراً من وضعها رهن الاستعراض، لكي تقنع الهيئة التي تبت في العضوية بموجب هذا النظام الأساسي بأنها لا تزال ممتثلة مبادئ باريس.
المادة 21	تظل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي عُلق اعتمادها معلقةً إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في امتثال المؤسسات مبادئ باريس بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار بشأن مركز اعتمادها أو إلى أن يسقط اعتمادها.
المادة 22	لا يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي سقط مركز اعتمادها أو أُلغي أن تستعيد اعتمادها إلا عبر إعادة طلب الاعتماد على النحو المنصوص عليه في المادة 10 من هذا النظام الأساسي.

المادة 23	إذا سقط الاعتماد أو أُلغي أو عُلق، تنقضي فوراً جميع الحقوق والامتيازات المخولة لتلك المؤسسة الوطنية عبر الاعتماد. وإذا كانت المؤسسة الوطنية قيد الاستعراض، احتفظت بمركز الاعتماد الذي منحت إياه إلى أن تتوصل الهيئة التي تبت في العضوية إلى قرار بشأن مدى امتثال المؤسسة مبادئ باريس أو إلى أن تسقط عضويتها.
المادة 24–1	**الفرع 6: الأعضاء** **الأهلية** لا يكون أعضاء مصوتين في لجنة التنسيق الدولية إلا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل مبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة "ألف" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.
المادة 24–2	تكون أهلية العضو غير المصوت للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل جزئيا مبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة "باء" وفقا للنظام الداخلي السابق أو عملا بالإجراء المعمول به بموجب هذا النظام الأساسي.
المادة 25	على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ترغب في أن تصبح عضوا في لجنة التنسيق الدولية أن تقدم طلبا خطيا إلى رئيس لجنة التنسيق تقدم فيه معلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة ألف، في حالة طلبها العضوية مع التصويت؛ ومعلومات عن تاريخ اعتمادها ضمن الفئة باء، في حالة طلبها العضوية مع عدم التصويت. وفي كلتا الحالتين يجب على المؤسسة الطالبة أن تشير إلى موافقتها على الالتزام بهذا النظام الأساسي على النحو المعدل من حين لآخر (بما في ذلك الموافقة على دفع رسوم الاشتراك السنوية المقررة). وينظر مكتب لجنة التنسيق في الطلب ويبت بشأنه.
المادة 26	تتوقف عضوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في لجنة التنسيق الدولية فور تقديم تلك المؤسسة إخطارا خطيا بالاستقالة إلى رئيس لجنة التنسيق، لكن دون المساس بواجب المؤسسة الوطنية في الوفاء بما تبقى لديها من التزامات مالية مستحقة للجنة التنسيق في تاريخ الاستقالة.
المادة 27	يجوز إبطال العضوية بموجب قرار من مكتب لجنة التنسيق إذا انتهت هيئة البت في مركز الاعتماد بموجب هذا النظام الأساسي إلى قرار يقضي بأن العضو لم يعد يستوفي شروط أهلية العضوية المنصوص عليها في المادة 24.
المادة 28	يجوز إلغاء العضوية بموجب قرار من مكتب لجنة التنسيق إذا تخلف العضو لمدة ستة (6) أشهر أو أكثر عن دفع ما في ذمته من اشتراك سنوي مستحق.
المادة 29–1	يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي أُبطلت عضويتها، أو ألغيت لعدم دفع اشتراك سنوي، أن تستعيد العضوية عبر إعادة طلب العضوية بموجب المادة 25 من هذا النظام.
المادة 29–2	عندما تلغى العضوية لعدم دفع اشتراك، تخضع إعادة قبول العضوية لشرط دفع الاشتراك غير المسدد أو قدر معين منه حسبما يقرره مكتب لجنة التنسيق.
المادة 30	**استقلالية الأعضاء** رغم كل ما يرد في هذا النظام الأساسي، لا يمس إنشاء لجنة التنسيق الدولية أو سير العمل فيها بأي حال من الأحوال باستقلالية

	الأعضاء ومكانتهم ومركزهم الوطني، ولا بسلطاتهم وواجباتهم ومهامهم المنصوص عليها في ولاياتهم، وبمشاركتهم في مختلف المحافل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
المادة 31–1	**الفرع 7: المجموعات الإقليمية للأعضاء** بغية ضمان التوازن العادل في التمثيل الإقليمي في لجنة التنسيق الدولية، تُنشأ المجموعات الإقليمية التالية: • أفريقا • الأمريكتان • آسيا–المحيط الهادئ • أوروبا
المادة 31–2	يجوز لأعضاء أي مجموعة إقليمية إنشاء مجموعات إقليمية فرعية حسب رغبتهم.
المادة 31–3	يجوز لأعضاء المجموعات الإقليمية إنشاء إجراءاتهم المتعلقة بسير الجلسات والأنشطة.
المادة 31–4	لكل مجموعة إقليمية أن تعين أربعة (4) أعضاء معتمدين ضمن الفئة "ألف" لكل منهم ممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية.
المادة 32	**الفرع 8: الاجتماعات العامة للأعضاء** يتألف الاجتماع العام من أعضاء لجنة التنسيق ويشكل السلطة العليا للرابطة.
المادة 33	من واجبات الاجتماع العام مراقبة أنشطة لجنة التنسيق الدولية، واستعراض أنشطة مكتب اللجنة ومراقبتها، والتصديق على برنامج أنشطة لجنة التنسيق، وتعديل هذا النظام الأساسي، والنظر في قضايا التمويل وتحديد رسوم العضوية السنوية المقررة للأعضاء المعتمدين ضمن الفئة "ألف" شريطة ألا تخضع قرارات مكتب لجنة التنسيق بشأن الاعتماد للاستعراض أو المراقبة من الاجتماع العام.
المادة 34	يصدق الاجتماع العام على تعيين أعضاء مكتب لجنة التنسيق وينتخب الرئيس والأمين. ويجب أن يكون أعضاء مكتب لجنة التنسيق أفرادا يمثلون أعضاء لجنة التنسيق المعتمدين ضمن الفئة "ألف" الذين عُينوا من مجموعاتهم الإقليمية بموجب المادة 31.
المادة 35	يجب أن ينتخب الاجتماع العام مراجعا للحسابات ليس عضوا في لجنة التنسيق الدولية، إذا كان انتخاب المراجع بمقتضى القانون السويسري.
المادة 36	يعقد الاجتماع العام جلساته مرة في السنة على الأقل بالارتباط مع اجتماع مجلس حقوق الإنسان بعد إخطار خطي من مكتب اللجنة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بستة (6) أشهر على الأقل وفي أوقات ضرورية أخرى وفقا للقانون بما في ذلك عندما يُقدم طلب من خُمس الأعضاء أو أكثر.
المادة 37	يقدم جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي بالاجتماع.

	الفرع 9: الحق في التصويت والقرارات
المادة 38	في الاجتماعات العامة لا يصوت إلا الأعضاء المعتمدون ضمن الفئة "ألف". وللعضو المعتمد ضمن الفئة "باء" الحق في المشاركة والكلام في الاجتماعات العامة (وجميع الاجتماعات وحلقات العمل الأخرى المفتوحة التي تعقدها لجنة التنسيق). ويجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان غير المعتمدة ضمن الفئة "ألف" ولا "باء" أن تحضر بصفة مراقب، بموافقة من الاجتماع المعني أو حلقة العمل المعنية. ويجوز للرئيس، بعد التشاور مع أعضاء لجنة التنسيق، أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ليست أعضاء في لجنة التنسيق وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في أعمال لجنة التنسيق بصفة مراقب.
المادة 39	في الاجتماعات العامة، لا تكون أهلية العضو المصوت إلا لمؤسسة وطنية واحدة (1) لكل دولة عضو في الأمم المتحدة. وعندما تكون أهلية العضوية لأكثر من مؤسسة واحدة (1) في الدولة، يكون للدولة حق واحد (1) في الكلام، وحق واحد (1) في التصويت، وفي حالة انتخاب الدولة عضوا في مكتب لجنة التنسيق، يكون لها حق واحد (1) في عضوية المكتب. ويرجع أمر اختيار المؤسسة التي ستمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدولة معينة إلى المؤسسات المعنية.
المادة 40	تُتخذ قرارات الاجتماع العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب الأصول. ولا يتناول الاجتماع سوى المسائل المدرجة في جدول الأعمال. وعند اللزوم، أو بطلب من أزيد من نصف الأعضاء الحاضرين في الاجتماع العام، يمكن للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماع عام استثنائي.
المادة 41	لكي يكتمل النصاب، لا بد من نصف العدد الإجمالي للأعضاء على الأقل.
المادة 42	الإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح الوثائق الواردة من لجنة التنسيق الدولية بهذه اللغات.
	الفرع 10: مكتب لجنة التنسيق الدولية
المادة 43	تدير لجنةَ التنسيق الدولية لجنةٌ تدعى مكتب لجنة التنسيق الدولية ويتألف من ستة عشر (16) فرداً، منهم الرئيس والأمين
المادة 44	إذا لم يعد ممثل عضو في مجموعة إقليمية قادراً على تمثيل ذلك العضو لأي سبب من الأسباب، أو إذا لم يعد العضو معتمدا ضمن الفئة "ألف"، أو سُحب تعيين العضو بموجب المادة 31-4، توقفت عضوية الممثل في مكتب لجنة التنسيق الدولية وعينت لجنة التنسيق الإقليمية عند ذلك ممثلا آخر يقوم بدور العضو المؤقت في مكتب لجنة التنسيق الدولية إلى حين الاجتماع المقبل.
المادة 45	يُنتخب الرئيس والأمين من الاجتماع العام على أساس التناوب الجغرافي لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد. ويكون ترتيب التناوب على النحو التالي: الأمريكتان، منطقة آسيا-المحيط الهادئ، أفريقيا، أوروبا.
	سلطات مكتب لجنة التنسيق الدولية
المادة 46	لمكتب لجنة التنسيق عموماً سلطة التصرف باسم لجنة التنسيق الدولية وتنفيذ مقاصد اللجنة ومهامها. ودون تحديد لعمومية السلطات الإدارية، لمكتب اللجنة سلطة القيام بما يلي:

	• البت في طلبات الاعتماد بعد النظر في توصية من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد؛ • البت في طلبات العضوية في لجنة التنسيق الدولية؛ • الدعوة إلى عقد الاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية؛ • التعاون والعمل مع مفوضية حقوق الإنسان ومع وحدة المؤسسات الوطنية التابعة للمفوضية، ولا سيما العمل مع وحدة المؤسسات الوطنية بالارتباط مع عملية الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، والاجتماعات السنوية للجنة التنسيق، واجتماعات مكتب لجنة التنسيق والمؤتمرات الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تيسر وحدة المؤسسات الوطنية وتنسق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وفي هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ • اللجوء إلى خدمات وحدة المؤسسات الوطنية وقبول هذه الخدمات بصفتها الأمانة الخاصة بلجنة التنسيق الدولية، ومكتب لجنة التنسيق واللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة؛ • تعيين شخص من أعضاء مكتب لجنة التنسيق ليكون أمين صندوق لجنة التنسيق الدولية؛ • حيازة الممتلكات بشتى أنواعها، واستئجارها، والتصرف فيها، أو التعامل بشأنها بطرق أخرى؛ • فتح الحسابات المصرفية، وتعيين الموقعين فيها وتحديد سلطة الموقعين؛ • صرف الأموال وفعل كل ما يستصوبه للترويج لأغراض لجنة التنسيق الدولية؛ • تفويض أي مهمة إلى شخص معين، أو إلى لجنة دائمة أو لجنة فرعية من الأشخاص أو الأعضاء؛ • التنسيق والترتيب للمؤتمرات، والاجتماعات، واللجان الدائمة واللجان الفرعية، وغير ذلك من الأنشطة؛ • تعيين المستخدمين والوكلاء والمتعاقدين، وعزلهم أو توقيفهم؛ • إبرام العقود؛ • طلب المساعدة المهنية في إعداد البيانات السنوية أو غيرها من البيانات المالية، من أجل الحصول على المشورة القانونية، أو لأي غرض آخر؛ • إعداد المذكرات الإعلامية، والنشرات والورقات كيفما كان نوعها، وتعميمها على الأعضاء، والترويج عموماً للمعلومات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وأنشطة مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأنشطة لجنة التنسيق الدولية التي قد يهتم بها أعضاء المكتب؛ • تلقي المنح المالية والهبات، والهدايا كيفما كان نوعها؛ • اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل مكتب اللجنة ولجانها الفرعية من أجل تنظيم

	وتوضيح أي مسألة يشملها هذا النظام الأساسي. ويُعمم كل قرار يقضي باعتماد قاعدة أو تعديلها أو إبطالها في أسرع وقت من الناحية العملية على جميع أعضاء لجنة التنسيق ويُنشر على موقع شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: nhri.net.
المادة 47	**رسوم العضوية** يقدم مكتب لجنة التنسيق، لما يرى ذلك ملائما، إلى اجتماع عام توصية بفرض اشتراك سنوي للعضوية يحدده الاجتماع السنوي. وبعد تحديد الاشتراك يعمل المكتب على وضع الإجراءات المتعلقة بتحصيل اشتراكات العضوية. ولمكتب لجنة التنسيق، أن يُعفي عضواً، حسب سلطته التقديرية، من الاشتراك السنوي كلياً أو جزئياً إذا اقتنع المكتب بأن العضو غير قادر على دفع المبلغ المستحق.
المادة 48	**اجتماعات مكتب لجنة التنسيق** يعقد اجتماع لمكتب لجنة التنسيق بالارتباط مع كل اجتماع عام للجنة التنسيق الدولية ومرتين (2) في السنة على الأقل. وإلا اجتمع المكتب في الزمان والمكان الذي يقرره المكتب أو الرئيس. ويوجَّه إخطار خطي يدعى إلى عقد الاجتماع قبل الموعد بأربعة (4) أسابيع على الأقل ما لم يتفق المكتب على فترة أقصر لذلك الاجتماع. ويقدم جدول الأعمال إلى الأعضاء مع الإخطار الخطي المتعلق بالاجتماع.
المادة 49	**الرئيس والأمين** يقوم الرئيس، أو الأمين، في غياب الرئيس، بتوجيه أعمال الاجتماع العام ومكتب لجنة التنسيق. وما لم يقرر الاجتماع العام خلاف ذلك، يمثل الرئيس اللجنة وفقا للممارسات والسلطات المعهودة التي اتبعها الرئيس متصرفا بموجب النظام الداخلي السابق. وبشكل خاص، يجوز للرئيس أن يتكلم لدى مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وفي منظمات دولية أخرى، لدى دعوته: • باسم لجنة التنسيق الدولية بشأن المواضيع الذي يأذن بها الاجتماع العام أو مكتب لجنة التنسيق؛ • باسم كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لما تأذن له بذلك؛ • بشأن القضايا المواضيعية لحقوق الإنسان من أجل الترويج للسياسة التي قررها الاجتماع العام، أو المؤتمر الذي يُعقد كل سنتين أو مكتب لجنة التنسيق؛ • للنهوض عموما بأهداف لجنة التنسيق الدولية.
المادة 50–1	سير أعمال مكتب اللجنة الإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات العمل في مكتب لجنة التنسيق الدولية. وعليه ينبغي أن تتاح الوثائق الواردة من لجنة التنسيق الدولية بهذه اللغات.
المادة 50–2	يكتمل النصاب بأغلبية أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية.

المادة 50–3	يضع الرئيس جدول أعمال لكل اجتماع بالتشاور مع أعضاء مكتب لجنة التنسيق. ويمكن إضافة بنود لجدول الأعمال عند الاجتماع إذا وافقت أغلبية الأعضاء الحاضرين على ذلك.
المادة 50–4	يجوز لأعضاء مكتب لجنة التنسيق أن يكونوا مصحوبين في الاجتماعات بمستشارين، منهم ممثلون من لجنة التنسيق الإقليمية المعنية. ويحضر هؤلاء الأشخاص بصفة مستشارين لأعضائهم ومراقبين لدى الاجتماع، ويجوز لهم المشاركة في المناقشات بطلب من الرئيس ودعوة منه.
المادة 50–5	لكل عضو في مكتب لجنة التنسيق صوت واحد (1). وعند الإمكان، يُتوصل إلى قرارات مكتب لجنة التنسيق بالتوافق. وعند استحالة التوافق، تُتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وفي حال تساوي الأصوات، يُعد المقترح المصوَّت عليه غير مقبول.
المادة 50–6	يجوز لمكتب لجنة التنسيق أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سواء أكانت عضوا في لجنة التنسيق الدولية أم لا وأي شخص آخر أو مؤسسة أخرى إلى المشاركة في أعمال لجنة التنسيق الدولية أو مكتب اللجنة بصفة مراقب.
المادة 50–7	رغم الأحكام الآنفة لهذه المادة 50، يجوز لمكتب اللجنة أن يبت في أي مسألة خطياً ودون الحاجة إلى توجيه دعوة رسمية للاجتماع شريطة أن يوافق أغلبية أعضاء المكتب على هذا القرار.
المادة 50–8	يقدم مكتب لجنة التنسيق، عبر رئيسه أو عبر الأمين عند غياب الرئيس، إلى الاجتماعات العامة تقارير عن الأنشطة التي اضطلع بها كل من لجنة التنسيق، ومكتب لجنة التنسيق وموظفي المكتب منذ الاجتماع العام السابق.
المادة 51	**إجراءات أخرى** إذا نشأت أي مسألة تتعلق بإجراءات مكتب لجنة التنسيق ولا ينص عليها هذا النظام الداخلي، جاز لمكتب لجنة التنسيق أن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة.
المادة 52	ال**فرع 11: الإدارة المالية** **سنة المحاسبة** تنتهي السنة المالية في 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام.
المادة 53	تضم أصول لجنة التنسيق الدولية وتشمل الآتي: • المنح المحصَّل عليها من المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية التابعة للقطاع العام وشبه العام؛ • الهبات؛ • الاشتراكات؛ • الأموال التي أودعتها لديها منظمات، أو رابطات، أو أعمال تجارية أو مؤسسات أخرى؛

	• الإيرادات والممتلكات بشتى أنواعها الواردة من أي مصدر كان.
المادة 54	يجب استخدام أصول لجنة التنسيق الدولية حصريا في الترويج لمقاصد لجنة التنسيق الدولية على النحو المنصوص عليه في الفرع 3 وفقا لمبادئ باريس على النحو المنصوص عليه في المادة 7.
المادة 55	**الفرع 13: الحل والتصفية** **الحل** يجوز حل لجنة التنسيق الدولية بقرار من لجنة التنسيق الدولية في اجتماع عام. ويُعقد الاجتماع العام خصيصا لهذا الغرض. ويجب أن يحضر نصف الأعضاء على الأقل. وإذا لم يكن النصف حاضراً وجبت الدعوة من جديد إلى عقد اجتماع عام بعد فترة فاصلة مدتها أسبوعان (2). عند ذلك يصح للاجتماع العام أن يتداول مع الأعضاء الحاضرين مهما كان عددهم. وفي أي حال من الأحوال لا تتم الموافقة على الحل إلا بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.
المادة 56	**التصفية** يقوم بحل لجنة التنسيق الدولية وبتصفية أصولها مُصفٍ واحد (1) أو أكثر بتعيين من الاجتماع العام. ويجب على الاجتماع العام أن يأذن للمصفي أو المصفين بتوزيع صافي الأصول على رابطة أخرى أو منظمة عامة تشبه لجنة التنسيق الدولية في مقاصدها. ولا يُدفع أي جزء من صافي الأصول المتاحة للتوزيع إلى أي عضو من أعضاء لجنة التنسيق الدولية.
المادة 57	**الفرع 14: النظام الداخلي** يجوز للاجتماع العام اعتماد النظام الداخلي، أو تعديله أو إبطاله فيما يتعلق بأساليب عمل لجنة التنسيق الدولية، بما في ذلك الاجتماعات العامة والمؤتمرات الدولية، من أجل تنظيم وتوضيح أي مسألة يشملها هذا النظام الأساسي.
المادة 58	**الفرع 15: تعديل النظام الأساسي** لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا باجتماع عام للجنة التنسيق الدولية.
المادة 59	**الفرع 16: حكم مؤقت** بموجب هذا النظام الأساسي يستمر وجود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والنظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق، ويظلان في الوجود إلا أن يعدل مكتب لجنة التنسيق ذلك أو يُبطله. وتُنشأ بموجب هذا النظام الأساسي اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بصفتها لجنة فرعية تابعة لمكتب لجنة التنسيق. ويرد في **المرفق الأول** النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية.

من تنفيذ:

السيدة جنيفر لينتش، مستشارة الملكة.

30 تموز/يوليه 2008

عُدل في اجتماع عام عقد في نيروبي في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2008

عُدل في اجتماع عام عقد في جنيف في 24 آذار/مارس 2009

مرفق النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية

النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية

1- الولاية

وفقا للنظام الأساسي لرابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المادة 1-1)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بولاية استعراض وتحليل طلبات الاعتماد التي يحليها رئيس لجنة التنسيق الدولية وتقديم توصيات إلى لجنة التنسيق بشأن امتثال أصحاب الطلبات لمبادئ باريس.

2- تشكيلة اللجنة الفرعية

2-1 بغية ضمان التوازن العادل للتمثيل الإقليمي في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تتألف اللجنة الفرعية من مؤسسة وطنية واحدة (1) لحقوق الإنسان مصنفة لدى لجنة التنسيق ضمن الفئة "ألف" لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأربع على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (الفرع 7)، وهي أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا-المحيط الهادئ، وأوروبا.

2-2 وتعين المجموعات الإقليمية الأعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

2-3 ويُختار رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد لمدة سنة (1) قابلة للتجديد مرتين (2) كحد أقصى، على أساس التناوب من داخل اللجنة الفرعية حتى تتولى كل منطقة إقليمية الرئاسة بدورها؛ وإذا جاء دور عضو في اللجنة الفرعية لتعيينه رئيسا وتخلى عن دوره، تؤول الرئاسة إلى المنطقة الموالية في الترتيب أو إلى مؤسسة وطنية أخرى في تلك المنطقة.

2-4 تكون مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عضوا مراقبا دائما في اللجنة وبصفتها أمانة لجنة التنسيق الدولية، تدعم عمل اللجنة الفرعية، وتقوم بدور مركز تنسيق جميع الرسائل وتحتفظ بالسجلات على النحو الملائم باسم رئيس لجنة التنسيق الدولية.

3- المهام

3-1 يقوم كل ممثل لمجموعة إقليمية لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بتيسير عملية الطلبات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة في المنطقة.

3-2 ويقوم ممثل المجموعة الإقليمية بتزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنتمية إلى المنطقة بجميع المعلومات الوجيهة المتعلقة بعملية الاعتماد، بما في ذلك وصف العملية، والشروط والجداول الزمنية.

3-3 ووفقا للنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية (الفرع 5)، على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تسعى إلى الحصول على العضوية أو إلى إعادة الاعتماد أن تقدم طلبا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، مع تقديم جميع الوثائق الداعمة اللازمة عبر أمانة لجنة التنسيق الدولية.

3-4 وتقدَّم هذه الطلبات والوثائق الداعمة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل. ورهنا بالمادة 3-5 من هذا النظام الداخلي، تُعلق عضوية المؤسسة التي تكون قيد إعادة الاعتماد ولا تحترم هذا الأجل إلى حين تقديم الوثائق المطلوبة واستعراضها من قبل اللجنة الفرعية.

3-5 ولا يُنظر في الطلبات والوثائق المقدمة بعد الأجل إلا في أثناء الاجتماع اللاحق للجنة الفرعية، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك، حسبما يقرره رئيس لجنة التنسيق الدولية. وإذا كان التأخر من مؤسسة تسعى إلى إعادة اعتمادها، لا يُتخذ قرار بعدم تعليق عضوية المؤسسة إلا إذا قُدمت كتابياً الأسباب المبررة للتأخر وكانت هذه الأسباب في نظر رئيس لجنة التنسيق قاهرةً واستثنائية.

3-6 وعلى كل منظمة للمجتمع الدولي ترغب في تقديم معلومات وجيهة متعلقة بأي مسألة اعتماد معروضة على اللجنة الفرعية أن تقدم هذه المعلومات كتابة إلى أمانة لجنة التنسيق قبل اجتماع اللجنة الفرعية بأربعة (4) أشهر على الأقل.

3-7 ويعمل رئيس لجنة التنسيق، بدعم من أمانة لجنة التنسيق الدولية، على تقديم نسخ من الطلبات والوثائق الداعمة إلى كل عضو في اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

3-8 ويقوم رئيس لجنة التنسيق أيضا، بدعم من أمانة لجنة التنسيق، بتقديم موجز لقضايا معينة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية.

4- الإجراءات

4-1 تجتمع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بعد الاجتماع العام للجنة التنسيق من أجل النظر في أي مسألة اعتماد بموجب الفرع 5 من النظام الأساسي.

4-2 يجوز لرئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن يدعو أي شخص أو مؤسسة إلى المشاركة في أعمال اللجنة الفرعية بصفة مراقب.

4-3 ويجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية للجنة الفرعية بموافقة رئيس لجنة التنسيق الدولية وأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد.

4-4 وعندما ترى اللجنة الفرعية أن اعتماد مؤسسة معينة تطلب الاعتماد لا يمكن البت فيه بشكل عادل أو معقول بدون مزيد من الدراسة لمسألة لم توضع لها أي سياسة، تحيل اللجنة الفرعية تلك المسألة مباشرة إلى مكتب لجنة التنسيق للبت فيها وإصدار توجيه بشأنها. ولا يمكن اتخاذ قرار نهائي فيما يخص الاعتماد إلا بعدما يقدم مكتب لجنة التنسيق ذلك القرار أو التوجيه.

4-5 يجوز للجنة الفرعية، عملا بالمادة 11-2 من النظام الأساسي للجنة التنسيق، أن يتشاور مع المؤسسة الطالبة للاعتماد، إذا رأت لذلك لزوما، من أجل التوصل إلى توصية. وعملا بالمادة 11-2 أيضا وتحقيقا لأغراضها، تتشاور اللجنة الفرعية مع المؤسسة الطالبة عند عزم اللجنة التوصية بقرار سلبي.

ويجوز أن تكون هذه المشاورات في الشكل الذي تراه اللجنة الفرعية الأنسب ولكن يجب تقديمها في وثائق كتابية؛ وبشكل خاص يجب تسجيل مضمون المشاورات الشفوية وإتاحته للاستعراض. وبما أن مكتب لجنة التنسيق هو من يتخذ القرار النهائي بشأن العضوية، تحتفظ المؤسسة الخاضعة للاستعراض بعضويتها في أثناء عملية التشاور.

5- أصناف الاعتماد

وفقا لمبادئ باريس والنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، فيما يلي مختلف أصناف الاعتماد التي تعمل بها اللجنة الفرعية:

ألف: عضو مصوت – امتثال كامل لكل مبدأ من مبادئ باريس؛

باء: عضو غير مصوت – امتثال غير كامل لكل مبدأ من مبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة للتوصل إلى قرار؛

جيم: عدم العضوية – عدم امتثال مبادئ باريس.

التقرير والتوصيات

6-1 عملا بالمادة 12 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، عندما تتوصل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى توصية بالاعتماد، تحيل اللجنة الفرعية تلك التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية الذي يكون قراره النهائي وفقاً للعملية التالية:

'1' تحال توصية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى صاحب الطلب أولا؛

'2' يمكن لصاحب الطلب أن يطعن في توصية بتقديمه طعنا كتابيا إلى رئيس لجنة التنسيق الدولية، عبر أمانة لجنة التنسيق، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوما من تلقي التوصية؛

'3' بعد ذلك تحال التوصية إلى أعضاء مكتب لجنة التنسيق الدولية من أجل البت فيها. وإذا ورد من صاحب الطلب طعن، أُحيل إلى أعضاء المكتب أيضا هذا الطعن مع كل المواد ذات الصلة الواردة بشأن كل من الطلب والطعن؛

'4' على كل عضو في مكتب لجنة التنسيق لا يوافق على التوصية أن يخطر، في غضون عشرين (20) يوما من تلقيها، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأمانة لجنة التنسيق الدولية. وتخطر أمانة لجنة التنسيق فوراً جميع أعضاء مكتب اللجنة بالاعتراض الذي أُبدي وتقدم جميع المعلومات اللازمة لتوضيح ذلك الاعتراض. وإذا أبلغ أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل أمانةَ المكتب، في غضون عشرين (20) يوما من تلقي هذه المعلومات، بأن لهم اعتراضا مماثلا، أحيلت التوصية إلى مكتب لجنة التنسيق في اجتماعه المقبل لاتخاذ قرار بشأنها.

'5' وإذا لم يبد أربعة أعضاء في المكتب على الأقل ينتمون إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل اعتراضا على التوصية، في غضون عشرين (20) يوما من تلقيها، عُدت التوصية على أنها حظيت بموافقة مكتب لجنة التنسيق الدولية؛

'6' ويعد قرار مكتب لجنة التنسيق الدولية بشأن الاعتماد نهائياً.

6-2 ويتعين على اللجنة الفرعية أن تضع ملاحظات عامة يعتمدها مكتب لجنة التنسيق الدولية.

3-6 ويمكن استخدام الملاحظات العامة، بصفتها أدوات تفسيرية لمبادئ باريس، فيما يلي:

(أ) إصدار تعليمات للمؤسسات عندما تكون بصدد وضع عملياتها وآلياتها، لكي تحرص على امتثال مبادئ باريس؛

(ب) إقناع الحكومات المحلية بتناول أو معالجة القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة؛

(ج) إرشاد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في قرارها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو في غير ذلك من الاستعراضات:

'1' إذا كانت المؤسسة بعيدة جدا عن المعايير المبينة في الملاحظات العامة، جاز للجنة الفرعية للاعتماد أن تنتهي إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس.

'2' إذا أبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد قلقاً بشأن امتثال مؤسسة لأي من الملاحظات العامة، جاز لها أن تنظر في طبيعة الخطوات التي اتخذتها المؤسسة من أجل تبديد ذلك القلق في الطلبات المقبلة، إن اتُّخذت هذه الخطوات. وإذا لم تُزوَّد اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، جاز للجنة الفرعية أن تفسر عدم التقدم هذا على أنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

* *اعتمده أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها 15، التي عُقدت في 14 أيلول/سبتمبر 2004، في سيول، بجمهورية كوريا. وعدله أعضاء لجنة التنسيق الدولية في دورتها 20، التي عُقدت في 15 نيسان/أبريل 2008 في جنيف بسويسرا.*

المرفق الثاني

مبادئ متعلقة بمركز المؤسسات الوطنية

ألف- الاختصاص والمسؤوليات

1- يكون للمؤسسة الوطنية اختصاص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

2- تُخوَّل للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان، تُصاغ بوضوح في نص دستوري أو تشريعي، يحدد تكوينها ونطاق اختصاصها.

3- تضطلع المؤسسة الوطنية بجملة مسؤوليات منها ما يلي:

(أ) أن تقدم إلى الحكومة، والبرلمان وأي هيئة مختصة أخرى، على أساس استشاري إما بطلب من السلطات المعنية أو عبر ممارسة سلطاتها فيما يخص الاستماع إلى مسألة دون إحالتها إلى الجهات العليا، آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير بشأن أية مسائل متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر ما تقدمه؛ وتتعلق هذه الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير، وكذا أية صلاحية للمؤسسة الوطنية بالمجالات التالية:

'1' أية أحكام تشريعية أو إدارية، وكذا الأحكام المتعلقة بالمنظمات القضائية، المعدة لحفظ حقوق الإنسان وتوسيع نطاق حمايتها؛ وفي ذلك الصدد، تدرس المؤسسة الوطنية الأحكام التشريعية والإدارية السارية، وكذا مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم ما تراه ملائما من توصيات حرصا على أن تكون هذه الأحكام مطابقة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي، عند اللزوم، باعتماد قانون جديد، وتعديل قانون معمول به واعتماد التدابير الإدارية أو تعديلها؛

'2' أي حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر النظر فيها؛

'3' إعداد تقارير بشأن الحالة الوطنية فيما يخص حقوق الإنسان عموماً، وبشأن مسائل محددة أكثر؛

'4' استرعاء انتباه الحكومة إلى الحالات السائدة في أي جزء من البلد حيث تنتهك حقوق الإنسان وتقديم مقترحات للبلد من أجل اتخاذ مبادرات لوضع حد لهذه الحالات والإعراب، عند اللزوم، عن رأي بشأن مواقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) أن تعزز وتضمن مواءمة الأنظمة والممارسات التشريعية الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد الدولة طرفا فيها، وتنفيذها تنفيذا فعلياً؛

(ج) أن تشجع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو الانضمام إلى تلك الصكوك وأن تحرص على تنفيذها؛

(د) أن تساهم في التقارير المطلوب إلى الدول تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها، وإلى المؤسسات الإقليمية، عملا بالتزاماتها الناشئة من المعاهدات وأن تعرب، عند اللزوم، عن رأيها في الموضوع، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلاليتها؛

(هـ) أن تتعاون مع الأمم المتحدة وأي مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لبلدان أخرى ذات اختصاص في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(و) أن تساعد في وضع برامج لتدريس حقوق الإنسان والبحث فيها وأن تشارك في تنفيذها في المدارس، والجامعات والدوائر المهنية؛

(ز) أن تنشر حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، من خلال إذكاء الوعي، لا سيما عبر الإعلام والتثقيف وتسخير جميع الأجهزة الصحفية.

باء- التشكيلة وضمانات الاستقلالية والتعددية

1- تتشكل المؤسسة الوطنية ويعيَّن أعضاؤها، سواء بالانتخاب أو بغيره، وفقا لإجراء يعطي كل الضمانات اللازمة لإقرار التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما من خلال سلطات تمكن من التعاون الفعال من أجل إنشاء هذه المؤسسات مع ممثلين عن الجهات التالية أو بحضورهم:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولية عن حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، والنقابات، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، من قبيل رابطات المحامين، والأطباء، والصحفيين والعلماء البارزين، على سبيل المثال؛

(ب) الاتجاهات الفكرية الفلسفية أو الدينية؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (وإذا كانت مشاركة، ينبغي ألا يشارك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).

2- وتكون للمؤسسة الوطنية هيكل أساسي ملائم للقيام بأنشطتها على نحو سلس، ولا سيما التمويل الكافي. وينبغي أن يكون الغرض من هذا التمويل تمكين المؤسسة من الحصول على موظفيها وأماكن عملها، حتى تكون مستقلة عن الحكومة وألا تخضع للمراقبة المالية التي قد تضر باستقلاليتها.

3- ومن أجل ضمان ولاية مستقرة لأعضاء المؤسسة الوطنية، لا استقلالية حقيقية بدونها، يتم تعيينهم بموجب قانون رسمي ينص على تحديد مدة الولاية. ويجوز أن تكون هذه الولاية قابلة للتجديد، شريطة ضمان التعددية في عضوية المؤسسة.

جيم- أساليب العمل

في إطار عملها، تقوم المؤسسة الوطنية بما يلي:

(أ) النظر بحرية في أية مسائل تقع ضمن اختصاصها، سواء أكانت هذه المسائل من تقديم الحكومة أو قيد دراستها دون إحالتها إلى سلطة عليا، بناء على اقتراح من أعضائها أو من أي جهة ملتمسة.

(ب) الاستماع إلى أي شخص والحصول على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تقع ضمن اختصاصها؛

(ج) التوجه إلى الرأي العام مباشرة أو عبر أي جهاز صحفي، لا سيما من أجل نشر آرائها وتوصياتها؛

(د) الاجتماع بشكل منتظم وكلما لزم الأمر بحضور جميع أعضائها بعد دعوتهم إلى الاجتماع كما يجب؛

(هـ) إنشاء أفرقة عاملة من بين أعضائها عند اللزوم، وإقامة فروع محلية أو إقليمية لمساعدتها في الاضطلاع بمهامها؛

(و) الدأب على التشاور مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قضائية كانت هذه الهيئات أم غير ذلك (لا سيما أمناء المظالم، والوسطاء ومثلهم من المؤسسات)؛

(ز) بالنظر إلى الدور الرئيسي التي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال توسيع عمل المؤسسات الوطنية، تطوير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المتفرغة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الفئات الضعيفة للغاية (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرون، واللاجئون، والأشخاص المعاقون بدنيا وذهنياً) أو لمجالات متخصصة.

مبادئ إضافية متعلقة بمركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي

يجوز الإذن للمؤسسة الوطنية بالاستماع إلى الشكاوى والعرائض المتعلقة بحالات فردية وبالنظر فيها. ويجوز عرض الحالات عليها من قبل الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية، أو رابطات نقابية أو أي منظمات تمثيلية أخرى. وفي هذه الظروف، ودون المساس بالمبادئ المنصوص عليها أعلاه فيما يخص السلطات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام الموكلة إلى المؤسسات إلى المبادئ التالية:

(أ) التماس تسوية ودية عبر المصالحة أو في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون، عبر اتخاذ قرارات ملزمة أو على أساس السرية، عند اللزوم؛

(ب) إبلاغ الطرف الذي قدم العريضة بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتعزيز سبل وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى الشكاوى أو العرائض أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما من خلال اقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين، والأنظمة والممارسات الإدارية، لا سيما إذا كانت منشأ الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المقدمون للعرائض من أجل المطالبة بحقوقهم.

* مبادئ باريس المحددة في حلقة العمل الدولية الأولى المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عقدت في باريس في الفترة 7-9 تشرين الأول/أكتوبر 1991، والتي اعتمدت بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992 وقرار الجمعية العامة 134/48، الصادر في 1993.

المرفق الثالث

اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية

ملاحظات عامة

1- الاختصاص والمسؤوليات

1-1 **إنشاء المؤسسات الوطنية:** يجب أن يكون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نص دستوري أو تشريعي. ذلك أن إنشاءها بموجب صك للجهاز التنفيذي أمر لا يتلاءم وضمان الاستمرارية والاستقلالية.

2-1 **ولاية حقوق الإنسان:** ينبغي أن تكون لجميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاية بمهام محددة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مثل المهام المنصوص عليها في مبادئ باريس.

3-1 **تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها:** تفهم اللجنة الفرعية من وظيفة تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، المنصوص عليها في مبادئ باريس، أنها وظيفة رئيسية للمؤسسة الوطنية. وبالتالي تشجع اللجنة الفرعية ترسيخ هذه الوظيفة في القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية حرصا على حماية حقوق الإنسان في ذلك البلد أفضل حماية.

4-1 **التواصل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان:** تود اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن تبرز أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويعني ذلك عموماً مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذه الآليات والمشاركة في أعمالها والمتابعة على الصعيد الوطني للتوصيات المنبثقة من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية أيضا أن تشارك بشكل إيجابي مع لجنة التنسيق الدولية ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد، ومكتبها، وكذا مع هيئات التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية.

5-1 **التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأخرى:** ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون بشكل وثيق وأن تتبادل المعلومات مع المؤسسات القانونية المنشأة أيضا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على صعيد الدولة مثلا أو بشأن القضايا المواضيعية، وكذا مع المنظمات الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية، العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وينبغي لها أن تثبت ذلك عند طلبها الاعتماد لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق.

6-1 **توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:** ينبغي عموماً للوزارات الحكومية المعنية وكذا اللجان البرلمانية المختصة أن تناقش توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الواردة في التقارير السنوية أو الخاصة أو المواضيعية لحقوق الإنسان في غضون فترة زمنية معقولة، لا تتعدى ستة أشهر. وينبغي أن تكون هذه المناقشات خصيصا لتحديد إجراء المتابعة اللازم اتخاذه، عند الاقتضاء في أي حالة معينة. وينبغي أن تحرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار ولايتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على إيجاد متابعة للتوصيات الواردة في تقاريرها.

2- التشكيلة وضمانات الاستقلالية والتعددية

2-1 ضمان التعددية: تلاحظ اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ثمة نماذج متعددة لضمان شرط التعددية المنصوص عليه في مبادئ باريس. بيد أن اللجنة الفرعية تشدد على أهمية حفاظ المؤسسات الوطنية على علاقات متسقة مع المجتمع المدني وتلاحظ أن ذلك سيُؤخذ بعين الاعتبار في تقييم طلبات الاعتماد.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن ثمة سبلا مختلفة يمكن بها تحقيق التعددية عبر تشكيلة المؤسسة الوطنية، مثل ما يلي:

(أ) تمثيل أعضاء الهيئة الإدارية لمختلف مكونات المجتمع على النحو المشار إليه في مبادئ باريس؛

(ب) التعددية عبر إجراءات تعيين الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية، كما هو الشأن في الحالات التي تقترح فيها فئات مجتمعية متنوعة مرشحين أو توصي بهم؛

(ج) التعددية عبر إجراءات تمكن من التعاون الفعال مع مختلف الفئات المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية، أو الشبكات، أو المشاورات أو المنتديات العامة؛

(د) التعددية عبر تنوع الموظفين الممثلين لمختلف الفئات المجتمعية داخل المجتمع.

وتؤكد اللجنة الفرعية كذلك أن مبدأ التعددية يشمل ضمان المشاركة الهادفة للمرأة في المؤسسة الوطنية.

2-2 اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها: تلاحظ اللجنة الفرعية الأهمية الحاسمة لعملية اختيار الهيئة الإدارية وتعيينها في ضمان التعددية والاستقلالية للمؤسسة الوطنية. وبشكل خاص تؤكد اللجنة الفرعية العوامل التالية:

(أ) شفافية العملية

(ب) المشاورة الواسعة طيلة عملية الاختيار والتعيين

(ج) نشر الوظائف الشاغرة على نطاق واسع

(د) الإكثار قدر الإمكان من عدد المرشحين المحتملين من طائفة واسعة من الفئات المجتمعية

(هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الشخصية بدلا من اختيارهم على أساس المنظمة التي يمثلونها.

2-3 الممثلون الحكوميون في المؤسسات الوطنية: تدرك اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تنص على أن الممثلين الحكوميين في الهيئات الإدارية أو الاستشارية للمؤسسات الوطنية ليست لهم أهلية اتخاذ القرارات أو التصويت.

2-4 التوظيف بالانتداب

من أجل ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تلاحظ اللجنة الفرعية، من باب الممارسة الجيدة، ما يلي:

(أ) لا ينبغي ملء الوظائف السامية الشاغرة بالمنتدبين؛

(ب) لا ينبغي أن يتجاوز عدد المنتدبين نسبة 25 في المائة ولا يجب أبدا أن يتجاوز نسبة 50 في المائة من إجمالي القوة العاملة بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

2-5 الحصانة: يوصى بشدة إدراج أحكام في القانون الوطني للحماية من المسؤولية القانونية عن الإجراءات المتخذة بالصفة الرسمية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

2-6 التمويل الكافي: ينبغي أن يشمل التمويل الكافي الذي تقدمه الدولة ما يلي كحد أدنى:

(أ) تخصيص الأموال للإقامة اللائقة، للمقر الرئيسي على الأقل؛

(ب) منح مرتبات وامتيازات إلى موظفي المؤسسة مماثلة لمرتبات وشروط الخدمة في القطاع العام؛

(ج) دفع أجر للمفوضين (عند الاقتضاء)؛

(د) إقامة نظم اتصالات تشمل الهاتف والإنترنت.

ينبغي للتمويل الكافي، في حدود المعقول، أن يضمن تحسن عمليات المنظمة تدريجيا واضطلاعها بولايتها.

ولا ينبغي للتمويل من مصادر خارجية، من قبيل التمويل الوارد من الشركاء الإنمائيين، أن يشكل الجزء الأساسي من التمويل المقدم إلى المؤسسة الوطنية إذ على الدولة مسؤولية ضمان الميزانية الدنيا لأنشطة المؤسسة الوطنية من أجل تمكينها من العمل على الاضطلاع بولايتها.

وينبغي للنظم المالية أن تمكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من الاستقلالية المالية التامة. وينبغي أن يشكل ذلك بندا مستقلا من بنود الميزانية يكون للمؤسسة مطلق الإدارة والمراقبة بشأنه.

2-7 موظفو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: من حيث المبدأ، ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية سلطة تعيين موظفيها.

2-8 الأعضاء المتفرغون: ينبغي أن يشمل أعضاء المؤسسة الوطنية أعضاء متفرغين بأجر كامل للقيام بما يلي:

(أ) ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية عن أي تضارب فعلي أو ملحوظ في المصالح؛

(ب) ضمان ولاية مستقرة للأعضاء؛

(ج) ضمان استمرار وفعالية الولاية التي تضطلع بها المؤسسة الوطنية.

2-9 ضمان عدم قابلية عزل أعضاء الهيئات الإدارية: ينبغي تضمين القوانين التأسيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أحكاما تنص على عزل أعضاء الهيئات الإدارية وفقا لمبادئ باريس.

(أ) يجوز أن يؤدي عزل أي عضو أو إجباره على الاستقالة إلى استعراض خاص لمركز اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي أن يكون العزل مطابقا بشكل صارم لجميع الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها بموجب القانون؛

(ج) لا ينبغي السماح بأن يكون العزل على أساس السلطة التقديرية للسلطات المعيِّنة فقط.

2-10 التنظيم الإداري

تترتب على تصنيف مؤسسة وطنية على أنها هيئة عامة آثار مهمة لتنظيم ترتيبات مساءلتها وتمويلها ورفع تقاريرها.

وفي الحالات التي تنظم فيها الحكومة إدارة المؤسسة الوطنية للأموال العامة وإنفاقها، يجب ألا ينال هذا التنظيم من قدرة المؤسسة الوطنية على القيام بدورها باستقلالية وفعالية. ولهذا السبب، من المهم توضيح العلاقة القائمة بين الحكومة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

3- أساليب العمل

4- مبادئ إضافية متعلقة بمركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي

5- قضايا إضافية

5-1 **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالة انقلاب أو حالة طوارئ:** من حيث المبدأ، تتوقع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من المؤسسة الوطنية، في حالة انقلاب أو حالة طوارئ، أن تعمل بقدر عال من اليقظة والاستقلالية في ممارسة ولايتها.

5-2 **الحد من سلطة المؤسسات الوطنية بسبب الأمن القومي:** تلاحظ اللجنة الفرعية أن نطاق ولاية العديد من المؤسسات الوطنية مقيَّد لأسباب متعلقة بالأمن القومي. وإذا كان هذا الاتجاه غير مناف بطبيعته لمبادئ باريس، يُلاحظ أن من الواجب مراعاة ألا يُفرض هذا التقييد بشكل غير معقول أو بشكل تعسفي أو يُمارس حسب الأصول.

5-3 عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في سياق متقلب: تدرك اللجنة الفرعية أن السياق الذي تعمل فيه المؤسسة الوطنية قد يكون من التقلب بحيث لا يمكن أن يُتوقع من المؤسسة الوطنية العمل في امتثال كامل لأحكام مبادئ باريس. وعند صياغة توصية بشأن مركز الاعتماد في هذه الحالات، ستولي اللجنة الفرعية الاعتبار الواجب لعوامل من قبيل الاضطراب السياسي؛ والنزاع أو القلاقل؛ وعدم وجود هياكل أساسية للدولة، بما في ذلك الإفراط في الاعتماد على تمويل المانحين؛ وتنفيذ المؤسسة الوطنية لولايتها في الممارسة.

6- قضايا إجرائية

1-6 عمليات تقديم الطلب: مع تزايد الاهتمام بإنشاء المؤسسات الوطنية، وبدء العمل بعملية إعادة الاعتماد لمدة خمس سنوات، زاد حجم الطلبات التي يتعين على اللجنة الفرعية أن تنظر فيها زيادة هائلة. وبُغية ضمان الكفاية والفعالية في عملية الاعتماد، تؤكد اللجنة الفرعية الشروط التالية:

(أ) ستكون الصرامة في إنفاذ الآجال المحددة لتقديم الطلبات؛

(ب) عندما لا يُحترم الأجل المحدد لتقديم طلب إعادة الاعتماد، توصي اللجنة الفرعية بتعليق مركز اعتماد المؤسسة الوطنية إلى حين النظر في الطلب في الاجتماع المقبل؛

(ج) ستبني اللجنة الفرعية تقييماتها على أساس الوثائق المقدمة. ومن شأن الطلبات الناقصة أن تُضر بالتوصية باعتماد المؤسسة الوطنية؛

(د) ينبغي لأصحاب الطلبات تقديم الوثائق في شكلها الرسمي أو المنشور (قوانين وتقارير وطنية منشورة على سبيل المثال) لا تقارير تحليلية ثانوية؛

(هـ) يجب تقديم الوثائق بشكليها المطبوع والإلكتروني؛

(و) ينبغي إرسال جميع الوثائق المتعلقة بالاعتماد إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية في مفوضية حقوق الإنسان على العنوان التالي:

National Institutions Unit, OHCHR, CH-1211 Geneva 10, Switzerland

وبالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: nationalinstitutions@ohchr.org.

(ز) من مسؤولية صاحب الطلب ضمان وصول المراسلات ومواد الطلب إلى أمانة لجنة التنسيق الدولية.

2-6 **تأجيل طلبات إعادة الاعتماد**: ستعمل اللجنة الفرعية بالسياسة التالية فيما يتعلق بتأجيل طلبات إعادة الاعتماد:

(أ) إذا التمست مؤسسة تأجيل النظر في طلب إعادة اعتمادها، لا يمكن اتخاذ قرار بمنح التأجيل إلا إذا قدمت الأسباب المبررة كتابيا وكانت هذه الأسباب، في نظر رئيس لجنة التنسيق الدولية، قاهرة واستثنائية؛

(ب) يجوز تأجيل طلبات إعادة الاعتماد لمدة أقصاها سنة واحدة، وبعد ذلك يسقط مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي وصلت طلبات إعادة اعتمادها بعد الأجل المحدد أو التي لم تقدم طلباتها، يُعلق مركز اعتمادها. ويسري هذا التعليق لمدة أقصاها سنة واحدة يجوز خلالها للمؤسسة الوطنية أن تقدم طلب إعادة اعتمادها. وإذا لم يقدم الطلب في هذه الفترة، سينقضي مركز الاعتماد.

3-6 **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الموجودة قيد الاستعراض**: عملا بالمادة 16 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية[1]، يجوز لرئيس لجنة التنسيق الدولية أو للجنة الفرعية البدء في استعراض مركز اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا تبين أن ظروف تلك المؤسسة قد تكون تغيرت بأي طريقة تمس بامتثالها مبادئ باريس. وينطلق هذا الاستعراض بمجموعة استثنائية من الظروف التي تعد مؤقتة بطبيعتها. ونتيجة لذلك، تؤجل عملية إعادة الاعتماد العادية إلى حين انتهاء الاستعراض.

ولدى نظر اللجنة الفرعية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي هي قيد الاستعراض، تعمل اللجنة الفرعية وفقا للعملية التالية:

(أ) يجوز للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون قيد الاستعراض لمدة أقصاها سنة ونصف فقط، يجوز لها خلالها أن تقدم المعلومات إلى اللجنة الفرعية لكي تثبت لها أن المؤسسة تمتثل مبادئ باريس بالكامل فيما يخص المجالات قيد الاستعراض؛

(ب) خلال فترة الاستعراض، تظل جميع الامتيازات المرتبطة بمركز الاعتماد الحالي للمؤسسة الوطنية؛

(ج) في نهاية فترة الاستعراض، إذا لم تُبدد مخاوف اللجنة الفرعية، سقط عندئذ مركز اعتماد المؤسسة الوطنية.

4-6 **تعليق الاعتماد**: تلاحظ اللجنة الفرعية أن مركز التعليق يعني أن مركز اعتماد المؤسسة معلق مؤقتاً إلى أن تعرض على اللجنة الفرعية معلومات تثبت أن المؤسسة تمتثل مبادئ باريس بالكامل فيما يخص المجالات قيد الاستعراض. وليس للمؤسسة الوطنية التي عُلق مركز اعتمادها ضمن الفئة

---

(1) [1] سابقا المادة 3(ز) من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية.

ألف الحق في مزايا الاعتماد ضمن الفئة ألف، بما في ذلك حق التصويت في لجنة التنسيق الدولية وحق المشاركة في مجلس حقوق الإنسان، إلى أن يُرفع التعليق أو يتغير مركز اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

5-6 **تقديم المعلومات:** لا تُقبل الرسائل إلا إذا كانت في شكل ورقي أو إلكتروني. ويعد بيان الامتثال لمبادئ باريس المكون الأساسي للطلب. وينبغي تقديم المواد الأصلية لتأييد أو إثبات الأقوال الواردة في البيان حتى تُقبل الأقوال وتؤكدَّها اللجنة الفرعية. ولا يُقبل قول بدون مادة تؤيده.

وعلاوة على ذلك، عندما يأتي الطلب عقب توصية سابقة للجنة الفرعية، ينبغي للطلب أن يتناول بشكل مباشر التعليقات التي أُبديت ولا ينبغي تقديم الطلب إلا إذا لم تُبدد جميع المخاوف.

6-6 **وجود أكثر من مؤسسة وطنية في دولة واحدة:** تدرك اللجنة الفرعية وتشجع وجود اتجاه نحو وضع نظام وطني قوي لحماية حقوق الإنسان في الدولة من خلال وجود مؤسسة وطنية واحدة جامعة شاملة لحقوق الإنسان.

وفي حالات استثنائية جداً، إذا وُجد أكثر من مؤسسة وطنية واحدة تلتمس الاعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية، تعينت الإشارة إلى أن المادة 39 من النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية[2] تنص على أن للدولة حق واحد في الكلام، وحق واحد في التصويت، وعضو واحد في مكتب لجنة التنسيق إن انتُخبت الدولة لذلك.

وفي تلك الحالات تعد الشروط السابقة لنظر اللجنة الفرعية في الطلب على النحو التالي:

(أ) موافقة كتابية من حكومة الدولة (التي يجب أن تكون بدورها عضوا في الأمم المتحدة).

(ب) اتفاق كتابي بين جميع المؤسسات الوطنية المعنية لحقوق الإنسان على الحقوق والواجبات بصفتها عضوا في لجنة التنسيق الدولية بما في ذلك ممارسة حق واحد في التصويت وحق واحد في الكلام. ويتضمن هذا الاتفاق أيضا ترتيبات للمشاركة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن الشروط المذكورة أعلاه واجبة للنظر في الطلب.

7-6 **التقرير السنوي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:** ترى اللجنة الفرعية من الصعب استعراض مركز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غياب تقرير سنوي حالي، أي تقرير لا يرجع إلى أكثر من سنة قبل الموعد المقرر لخضوع المؤسسة لاستعراض اللجنة الفرعية. وتشدد اللجنة الفرعية على أن من المهم للمؤسسة الوطنية أن تعد وتنشر تقريراً سنوياً عن حالتها الوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموماً، وبشأن مسائل أكثر تحديداً. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لمواصلة ولايتها في أثناء تلك السنة وينبغي أن تذكر آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة أي قضية تثير القلق في مجال حقوق الإنسان.

اعتمده لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالبريد الإلكتروني بعد اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الذي عُقد في آذار/مارس 2009

جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر 2009

(2) [2] سابقا المادة 3(ب) من النظام الداخلي للجنة التنسيق الدولية.